اختصاص القضا؛ الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)

أ.م.د. سليم نعيم خضير الخفاجي

الباحث.علاء حسن خضير الحلفي

كلية القانون / جامعة البصرة

Email: saleemn1974@gmail.com alaamaster111@gmail.com

الملخص

إنَّ القضاء الإداري يمارس دوراً مهماً في مجال حماية الملكية الصناعية وضمان وصيانة حقوقها؛ وذلك من خلال حله للنزاعات القائمة بين الخصوم، فهو يقوم بدور الحكم بين مستحقي أو طالبي تلك الحقوق، وبين المسجل الذي يمثلُ جانبَ الإدارة والذي تقع على عاتقه إصدار القرارات الإدارية لتثبيت هذه الحقوق، من خلال فحص تلك القرارات وتقرير مشروعيتها من عدمه؛ ليعطي كل ذي حق حقه، وليقي المخترع أو المبدع أو التاجر من تعسف المسجل في بعض الأحيان.

وعلى الرغم من فاعلية هذا القضاء واختصاصه بالفصل في هذه المنازعات، إلا إن بعض التشريعات كالتشريعات العراقية لم تعقد للقضاء الإداري النظر في القرارات الصادرة من المسجل جميعها، على عكس التشريعات المقارنة والتي التقتت إلى الطبيعة الإدارية لهذه المنازعة فجعلت من القضاء الإداري قاضيها المختص.

وهو ما دفع بنا إلى البحث في موضوع اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية من خلال دراسة الأساس القانوني للقضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية واتباع الأسلوب الأمثل لتحديد مجال انطباق اختصاصه في هذه المنازعات. الكلمات المفتاحية: اختصاص القضاء الإداري، تسوية منازعات الملكية الصناعية، التشريعات العادية المتعلقة بالملكية الصناعية.

The jurisdiction of the administrative judiciary in settling industrial property disputes (a comparative study)

Researcher.Alaa Hassan Khudair Al-Halfi Assist. Prof. Dr.Salim Naim Khudair Al-Khafaji College of Law / University of Basrah

Email: alaamaster111@gmail.com saleemn1974@gmail.com

Abstract

The administrative judiciary plays an important role in the field of industrial property protection and the guarantee and maintenance of its rights, through its resolution of the existing disputes between the litigants. Administrative decisions to establish these rights, by examining those decisions and determining their legality or not, to give everyone who has the right his right, and to protect the inventor, creator or trader from the abuse of the registrant in some cases.

Despite the effectiveness of this judiciary and its competence to adjudicate in these disputes, some legislation, such as Iraq, did not allow the administrative judiciary to consider all decisions issued by the registrar, in contrast to the comparative legislation, which turned to the administrative nature of this dispute and made the administrative judiciary its judge. The specialist that prompted us to research the issue of the jurisdiction of the administrative judiciary in industrial property disputes by studying the legal basis for the administrative judiciary in settling industrial property disputes and following the optimal method to determine the scope of its jurisdiction in these disputes.

Keywords: administrative judiciary, settlement of industrial property disputes.

أولاً- تعريف عام بالموضوع

إن رقابة القضاء الإداري تمثل دوراً هاماً في مجال مراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، بصفته أهم ضمانة تحقق التوازن بين سلطة الإدارة والمتمثلة بمسجل الملكية الصناعية وأصحاب الملكية الصناعية، فهذه المنازعات تتصل بالعمل الإداري الذي يقوم به المسجل عند إصداره قرارات تتعلق بذات الشأن والتي تمس من خلالها مراكزهم القانونية.

وأمام هذا الوضع فإن حماية هذه الحقوق لا تستقيم في ظل وجود سلطة إدارية تملك امتيازات وسلطات واسعة منحها إياه المشرع من أجل ممارسة نشاطها الإداري ووظائفها الموكولة إليها إلا من خلال وجود رقابة قضائية فاعلة تراقب تلك القرارات وتقف بدور المحايد بين طلبات المخترعين والمبدعين المقدمة أمام الجهة الإدارية المختصة، من أجل الحصول على موافقات أو شهادات توفر لهم ولإنتاجهم الفكري والذهني الحماية القانونية المطلوبة، وبين إدارة تملك سلطات هامة وخطيرة تتمثل بإصدار قرارات إدارية تؤثر سلباً وإيجاباً على عمل المفكر أو المبدع، فقد تؤدي هذه القرارات إذا ما صدرت بصورة إيجابية إلى استكمال مسيرة ومشوار المبدع أو المفكر وتحقق استقرار عمل التاجر في نشاطه التجاري كونها وسائل مهمة لرواج سلعه، وقد تؤدي هذه القرارات في حال إذا ما صدرت بصورة سلبية إلى انتهاء وتوقف المشوار الفكري وعرقلة النشاط التجاري، لذا فإن رقابة القضاء الإداري على هذه الأعمال تمثل ضمانة مهمة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

وقد أسندت التشريعات المقارنة اختصاص الرقابة على تلك القرارات إلى القضاء الإداري في قوانينها نظراً لطبيعة تلك الأعمال القانونية، في حين أن المشرع العراقي أخرج أغلب تلك القرارات من سلطة القاضي الإداري ليدلي بها إلى اختصاص القضاء العادي، وهو ما يتطلب البحث عن تلك المنازعة والوصول إلى طبيعتها القانونية التي تلائم القضاء المختص بها.

هذا بالإضافة إلى ضعف النصوص القانونية التي عالجت مسألة تسجيل الملكية الصناعية وتنظيم منازعاتها، وكذلك تعدد تشريعاتها وعدم إصدار قانون موحد كما فعل المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، إضافة إلى التعارض الحاصل بين بعض نصوصها على أثر التعديلات التي طرأت عليها من قبل سلطة الائتلاف الموقتة آنذاك في العراق. ثانياً – أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية؛ كونها تلك الحقوق التي تمثل مقياساً لتطور الدولة، فبقدر ما يتم تسجيله من ابتكاراتٍ واختراعاتٍ يعد مؤشراً على مستوى التطور الحاصل في تلك الدولة ونموها الاقتصادي، من هنا يأتي دورُ القضاء في حماية تلك الحقوق من

تحكم الإدارة في عدم تسجيلها لمستحقيها، ولا يوجد أفضل من القضاء الإداري كقضاء مختص بنظر قرارات الإدارة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

وإنَّ أهمية الموضوع تأتي أيضاً من عدم وجود دراسات سابقة بحثتُ في دور القضاء الإداري في منازعات حقوق الملكية الصناعية ومن أجل حمايتها وضمان حقوقها، رأينا من الأهمية البحث فيه.

ثالثاً – مشكلة البحث

تتجسد مشكلةُ البحثِ الأساسية بعدم فاعلية المعالجة التشريعية الحالية للخلافات التي تثارُ بين صاحب الملكية الصناعية وجهة الإدارة المتمثلة بالمسجل؛ نتيجة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، إذ أُسندت وظيفةُ الفصلِ في أغلبها إلى جهة القضاء العادي على الرغم من الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات، كالقرارات المتعلقة بالتصاميم للدوائر المتكاملة وجزء من قرارات الرسوم والنماذج الصناعية والأصناف النباتية الجديدة والعلامة التجارية والاسم التجاري.

وهذه المنازعات تتطلب لنظرها والفصل بها جهةً قضائية ينسجم اختصاصُها مع طبيعتها الإدارية؛ لكونها الأقدرُ على تسويتها، وإن أي انتقاصٍ منه يُعد إخلالاً جسيماً بحقوق الأشخاص وقصوراً في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وكل هذه الإشكاليات تورد مبرراتٍ توجبُ البحث في أسبابها وصولاً لإيجاد حلولٍ ناجعة تكفل معالجتَها، فضلاً عن أهمية الخوض في غمار هذا الموضوع لما يمثلهُ من مساس بحقوق الأفرادِ، وهذا الوضع يثيرُ تساؤلاتٍ عدة وهي:

1_ ما دور القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية ؟ وكيف نظَّمَ المشرعُ الدستوري والعادي سواءً على صعيدِ قانون مجلس الدولة العراقي والدول المقارنة أو التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية هذه المنازعات؟.

٢_ ما الضوابط أو المعايير التي ينعقد بموجبها ذلك الإختصاص؟ وما هي أهم النظريات التي تدعم اختصاص القضاء الإداري في هذه المنازعة؟.

رابعاً_ منهجية البحث ونطاقه

إِنَّ طبيعةَ البحثِ في موضوعنا تتطلبُ الاعتمادَ على مناهجِ البحث العلمي الآتية:

1- المنهج المقارن: حيث يقوم هذا المنهج على المقارنة بين التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وتشريعات الملكية الصناعية في كل من مصر والأردن من خلال عرض كيفية تنظيم تلك المنازعات ومدى اختصاص القضاء الإداري في حسمها وبيان الإجراءات الواجبة الاتباع في الدعوى.

٢- المنهج التحليلي: ويعتمدُ هذا المنهج على تحليلِ النصوصِ القانونية والأحكام القضائية المتعلقة
 بحقوق الملكية الصناعية.

أما نطاقُ البحث فيتحددُ في دراسة نصوص قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والمعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤م، وقانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧م المعدل، ونظام الأسماء التجارية والسجل التجاري رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ وقانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ والمنازعات التي تثيرها تلك القوانين ومقارنتها مع نصوص التشريعات المقارنة ذات الصلة في كل من مصر والأردن.

خامساً - هيكلية البحث

إنَّ تقسيمنا للبحث قائم على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول منه الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية، أما المطلب الثاني فسنخصصه في البحث عن ضوابط اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية، من خلال بيان أهم المعايير والنظريات التي تحدد مجال انطباق القضاء الإداري في هذه المنازعة.

المطلب الأول / الأساس القانوني لاختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن القضاء الإداري كما ذكرنا سابقاً يعد من حيث الأصل صاحبَ الاختصاصِ الأصيل في نظر المنازعات التي تثارُ في إطار القرارات الإدارية الخاصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية؛ وذلك انظلاقاً من الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات، إلا إنَّ الدول التي تتبنى نظامَ القضاءِ المردوج ليست على مستوى واحد في تحديد اختصاص القضاءِ الإداري لهذه المنازعات، فبعض دساتير الدول من كرَّس اختصاص هذا القضاء في المنازعات الإدارية جميعها، ومنها منازعات الملكية الصناعية في نصوصه الدستورية، ومنها من اكتفى بإيراد القضاء الإداري كسلطة قضائية فقط موكلاً إلى المشرّع العادي تنظيمَ اختصاصه. لذا سنقومُ بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناولُ في الأول الأساس الدستوري لاختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية، وفي الثاني أساس اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية، وفي الثاني أساس اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية على وفق التشريعات العادية.

الفرع الأول / الأساس الدستوري الختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إنَّ الدستور يمثلُ القانونَ الأسمى في الدولة، فهو يحتلُ قمةَ الهرمِ القانوني وعليه تقع مهمة تحديد طبيعة وشكل الدولة وبيان الحقوق وأهمها حق التقاضي أمام الجهة المختصة (۱)، إذ تعدُ مسألة تحديد اختصاص القضاء الإداري في متن الوثيقة الدستورية ذات أهمية بالغة، تتجلى في أن يكونَ الدستورُ المصدرَ الذي ينهلُ منه القضاءَ الإداري اختصاصاته مستفيداً من مبدأ السمو الدستوري (۱). فوعلى وفق هذا المبدأ صيَّرَ للقضاء الإداري ضمانة دستورية في استقلاله وضمانة مانعة من تدخل السلطة التشريعية لسلب اختصاصه والعهدةِ به إلى القضاء العادي (۱). وعليه سنتناول موقفَ المشرع الدستوري إزاء تحديد اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، والتي منها بطبيعة الحال منازعات الملكية الصناعية في كل من العراق والتشريعات المقارنة.

اولاً_ موقف الدستور المصري من تنظيم اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إنَّ تنظيمَ مجلسِ الدولة كقضاء إداري في مصر ظهرَ بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، وما عقبه من دساتير، إلا إنه لم ينل حظهُ بالتنظيم الدستوري إلا في عام ١٩٧١؛ وذلك بموجب دستور ١٩٧١م والذي نصَّ في مادته ١٧٢ بأنَّ "مجلسَ الدولة هيئةٌ قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانونُ اختصاصاتِه الاخرى". وهكذا وبموجب هذا النص أعدَّ المشرعُ الدستوري وبشكل صريح أن الدستور يُقرِّر من الآن فصاعداً " إن القضاء الإداري يعد القاضي العام للمنازعات الإدارية كافة، وإنَّ هذا يمثل أمراً موجهاً إلى المشرع العادي (١٤)، فالمشرع الدستوري جعلَ اختصاص القضاء الإداري محجوزاً دستورياً في هذا النص، من ثم يُحرمُ على المشرع العادي أنْ ينتقصَ منه أو يقوم بتعديله (٥)، فنصوصُ الدستور تتصفُ بالسمو على القوانين العادية (١١) لذا التزم المشرعُ العادي بدستورية هذه المادة ليقررَ نصاً عاماً لاختصاص القضاء الإداري على سائر المنازعات الإدارية في قانون مجلس الدولة المصري (١٧)، وقد تأكد هذا المبدأ في التعديلات التي أخريت على الدستور بإضافة عبارة (ويختص بسائر المنازعات الإدارية)، وهو ما حدى بالمشرع العادي التزامه الدستور بإضافة عبارة (ويختص بسائر المنازعات الإدارية)، وهو ما حدى بالمشرع العادي التزامه جانبَ النص أعلاه وإسقاطه على سائر منازعات الملكية الصناعية عندماعهد للقضاء الإدارية فرصة النظر في القرارات الإدارية الصادرة جميعها من مسجل الملكية الصناعية؛ وذلك من خلال تشريعه النون حماية الملكية المكرية المكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وقد انقسمَ الفقهُ في مصر حول مسألة تحديد الدستور لاختصاصات القضاء الإداري، فالبعض يرفضُ فكرةَ تحديد الاختصاصِ في نصوص الدستور، ويرى إن هذا التحديدَ من شأنه أن يُقحمَ المشرعَ الدستوري في إشكالياتِ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، في الوقت الذي يجب على النصوص الدستورية أن تهتمَ بالأمور الحيوية بعيداً عن التفاصيل(^).

ويرى بعضهم الآخر إنَّ على المشرع الدستوري أن يحددَ اختصاصاتِ القضاء الإداري دستورياً ليجنبها الانتقاص والهدر من جانب المشرع العادي^(٩).

ومن جانبنا نميل إلى الرأي الثاني، إذ على المشرع الدستوري أن يطلق اختصاص القاضي الإداري على سائر المنازعات الإدارية، وبهذا يكون الدستور قد حكم على المنازعات الإدارية جميعها بالطعن أمام القضاء الإداري.

تجدرُ الإشارة أن الدستور المصري لسنة ١٩٧١ المعدل بين في المادة (٦٩) منه على ضرورة حماية الملكية الفكرية بشتى انواعها ولعل أهم أنواعها هي الملكية الصناعية، وأن ينظمَ ذلك بقانون، وفي هذا اتجاه واضح من قبل المشرع الدستوري على أهمية هذه الحقوق وضمان صيانتها.

ثانياً_ موقف الدستور الأردني من تنظيم اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن اختصاص القضاء الإداري الأردني في تسوية المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية ومنها القرارات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية لم يجد وجودَهُ الحقيقي إلا في دستور عام ١٩٥٢ (١٠٠)، والذي يمثلُ بدايةً أساسية لظهور القضاء الإداري، حيث جاء في المادة (١٠٠) " تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها و أختصاصها وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن ينصً هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا".

ويبدو من خلال مفهوم النص أعلاه عدم وجود تكريس لاختصاص القضاء الإداري خلافاً لما فعله المشرع الدستوري المصري، فضلاً عن عدم الإشارة الى إستقلال هذا القضاء ويتضح هذا من خلال سماح النص بتشكيل المحاكم جميعها في قانون واحد مما يعني أن تكونَ محكمةُ العدل العليا وهي محكمة إدارية ضمن القانون نفسه الذي ينظمُ القضاء العادي، مما سيقدح باستقلاله دون شك(١١).

إلا إن المشرع العادي أصدر بعد ذلك قانونَ محكمةِ العدل العليا رقم ١١ ١٩٨٩ المؤقت وقانون رقم ١١ ١٩٨٩ المثقة بالقرارات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م، وقد كرّسَ للطعن في هذه القوانين المنازعات الإدارية جميعها المتعلقة بالقرارات الإدارية أمام هذه المحكمة إلا ما استثنى منها بقانون(١٢).

وهذا الاتجاه للمشرع العادي يستحق الثناء، حيث بصدور هذا القانون شمل القرارات الإدارية جميعها الخاصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية بالطعن أمام المحكمة المذكورة، وهو ما نصت

عليه قوانين الملكية الصناعية جميعها في الأردن على خضوع القرارات التي يصدرها مسجل الملكية الصناعية بالطعن أمام محكمة العدل العليا، وعلى إثر التعديل الأخير للدستور الاردني والذي أجاز الطعنَ في أحكام القضاء الإداري على درجتين^(۱۳)، وصدر قانون القضاء الإداري رقم ۲۷ لسنة 1.۰۲ الذي أجاز الطعنَ بالقراراتِ الإدارية أمام المحكمة الإدارية والحكم الصادر القابل للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا^(۱۴).

ثالثاً_ موقف الدستور العراقي من تنظيم اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية

إن الدساتير العراقية منذ عام ١٩٥٨ ولغاية عام ٢٠٠٥م، لم يرد في نصوصها موضوعات القضاءِ الإداري إلا في دستوري عام ١٩٦٤ والدستور الحالي لعام ٢٠٠٥، فقد ورد بين نصوص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ مصطلح (مجلس الدولة) بصفته قضاءً إدارياً في العراق فقد نصت المادة ٩٣ منه بأن "يشكل مجلس الدولة بقانونٍ ويختصُ بالقضاء الإداري وصياغةِ القوانينِ والأنظمةِ وتدقيقها وتفسيرها" ، كما وأن المشرعَ عدَّ القضاءَ الإداري من السلطات القضائية في الفصل الرابع من الدستور.

ويبدو أن النصَّ المذكور لم يحددُ أيَّ اختصاص للقضاء الإداري أو أي إشارة في النص تتضمنُ تخصُصَ هذا القضاء بالمنازعات الإدارية كافة خلافاً لنظيره المشرع المصري ، ومع ذلك يعد هذا النص خطوةً في غاية الأهمية لإنشاء قضاء إداري في العراق آنذاك واعترافاً بوجود هذا النوع من القضاء، إلا إن هذا النصَ لم يجدُ مجالَه في التطبيق (۱۰)، ولعل ذلك يرجع إلى عدم وجود رغبة حقيقية من قبل النظام السياسي آنذاك بإخضاع النشاط الحكومي للرقابة القضائية (۱۰)، إلا إن ظهور مجلس الدولة والمتمثل بالقضاء الإداري لم يبقَ معلقاً فقد صدر قانون رقم ۱۰۱ لسنة ۱۹۸۹ ليختص بالنظر في صحة القرارات الإدارية، علماً إن المشرع العادي في هذا القانون قد سلبَ اختصاص القضاء الإدارية في كثير من المنازعات الإدارية سواءً تعلقت بالقرارات الإدارية أو بغيرها من المنازعات الإدارية تنصُ على إنشاء مجلس الدولة بصفته القضائية (۱۸) وتكرّسُ أختصاصه في نظر سائر المنازعات الإدارية .

أما دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥ م ،فقد نصَّ وبشكل صريح في مادته (١٠١) بأنه " يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا ما أستثني بقانون". ويلاحظ أنَّ المشرع الدستوري لم يختلف عن سابقه في عدم تحديد اختصاص القضاء الإداري، بمعنى أن الدستور لم يحجزْ اختصاصات القضاء الإداري، وبهذا تكون النصوصُ التشريعية المحددة لاختصاصات القضاء

الإداري مفتقرة لمبدأ السمو، الأمر الذي يعرض اختصاصاته للانتقاص والحرمان من النظر في أغلب المنازعات الإدارية، والتي من المفترض أن تكونَ واقعةً في نطاق اختصاصه، من خلال سلب بعض اختصاصات القضاء الإداري من قبل السلطة التشريعية ومنحها للقضاء العادي (١٩).

فهذه منازعاتُ الملكية الصناعية وقد منح المشرعُ بموجب نصوص قوانين الملكية الصناعية في العراق القضاء العادي سلطة النظر في منازعاتها بالرغم من طبيعتها الإدارية.

ويرى بعضهم أن النصَّ الدستوري المذكور منح القضاء الإداري الولاية العامة عند الفصل في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة من الإدارة العامة إلا ما أستثني منه بنص تشريعي (٢٠).

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي ودليلنا على ذلك دستور مصر وتعديلاته عام ٢٠١٤ و ٢٠١٩ م، والتي نصت على تفرد القضاء الإداري بالنظر للمنازعات الإدارية كافة دون غيره من المحاكم العادية أو الجهات الأخرى (٢١)، وهو ما خلا منه الدستور العراقي الحالي.

الفرع الثاني / أساس اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية في القوانين العادية

إن أساس الاختصاصِ للقضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية يتحدد تارة في قوانين مجلس الدولة بشكل عام،وتارة يتحدد بشكل خاص في قوانين الملكية الصناعية. عليه سنتناول هذا الاختصاص أولاً في قوانين مجلس الدولة للدول المقارنة والعراق ثم في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية.

اولاً_ أساس اختصاص القضاء الإداري في قوانين مجلس الدولة

إن مسلك قوانين الدول المقارنة في تحديد اختصاص القضاء الإداري لمنازعات الملكية الصناعية في قوانين مجلس الدولة بوصفها من المنازعات الإدارية التي اختلفت عن النهج الذي اختطه المشرعُ العراقي في قانون مجلس الدولة عند رسمه لاختصاص القضاء الإداري في نظر هذه المنازعات ، إذ نجد أن القوانين المقارنة قد وسّعتُ من هذه الصلاحية، على عكس القانون العراقي والذي حد منها، عليه سنتعرف على أساس ذلك الاختصاص في الدول المقارنة وبعدها نتطرق لدولة العراق.

١_ أساس الاختصاص في قانون مجلس الدولة المصري:

إن نظام مجلس الدولة _ القضاء الإداري في مصر لم ينشأ إلا بعد صدور قانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ (٢٢)؛ وذلك على إثر قيام الحكومة المصرية آنذاك بتقديم مشروع مجلس الدولة إلى لجنة الشؤون التشريعية في مجلس النواب عام ١٩٤٥ والذي تكلل بالتصويت عليه فكان أول قانون أساسِ

لنشوء مجلس الدولة والذي منحه ولايةً إلغاء القرارات والتعويض عنها، بعد أن كانت أحكامه معلقة على تصديق رئيس الدولة (٢٣).

فقبل عام ١٩٤٦ كان القضاء المصري قضاءً موحداً تقوم فيه المحاكم العادية بالفصل في المنازعات كافة سواءً التي تقع بين الأفراد أو بينهم والإدارة (٢٠)، فقد كان القضاء العادي يتكون من محاكم مختلطة تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين المصرين والأجانب، والمحاكم الأهلية التي تتولى النظر في المنازعات التي تثار بين المصرين كأفراد وبينهم والإدارة المصرية، حتى ألغيت المحاكم المختلطة مع الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧، وأصبحت المحاكم العادية الوطنية صاحبة الولاية العامة في المنازعات جميعها سواءً كانت منازعات عادية أم إدارية (٢٠)، فقد أخضعت منازعات الملكية الصناعية الخاصة بقرارات العلامة التجارية لولاية المحاكم العادية؛ وذلك بعد أن صدر خلال هذه الفترة قانون العلامة التجارية لسنة ١٩٣٩ (٢١).

فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها "أن تعداد الإشارات في استخدام العلامة التجارية وفقا لما جاء في المادة الأولى من قانون العلامة التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لم يرد على سبيل الحصر ومن ثم فأن أغلفة العبوات ذات الألوان الخاصة متى ما كان شكلها متميزاً أو مبتكراً فيجوز تسجيلُ العلامة"(٢٧).

وبعد هذه الفترة صدر قانون مجلس الدولة لعام ١٩٤٦م، والذي منح القضاء الإداري سلطة النظرِ في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية (٢٨). ومن الطبيعي أن تخضعَ منازعاتُ الملكية الصناعية لسلطة القضاء الإداري بموجب هذا القانون؛ كونها منازعاتٍ تتعلق بقرارات إدارية صادرة عن مسجل الملكية الصناعية (٢٩).

وعلى رغم من صدور هذا القانون إلا إنَّ بعض منازعات الملكية الصناعية والخاصة بقرارات براءة الاختراع الصادرة من مسجل الملكية الصناعية كانت بمنأى من الطعن أمام القضاء الإداري حيث نصت المادة (١٩) من قانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية لسنة ١٩٤٩" لطالب البراءة أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن التعديلات أمام اللجنة.... وقرار اللجنة في هذا الشأن نهائي وغير قابل للطعن"، الأمر الذي يعني أن واقع القضاء الإداري في هذا القانون لا ينم عن اختصاصه بالنظر في سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، ومنها منازعات الملكية الصناعية، هذا فضلاً عن بقاء المنازعات المتعلقة بقرارات تسجيل العلامة التجارية تحت سلطة المحاكم العادية. وقد استمر وضعُ مجلس الدولة – القضاء الإداري في مصر تتعاقبه صدور قوانين المحاكم العادية. وقد استمر وضعُ مجلس الدولة – القضاء الإداري في مصر تتعاقبه مدور قوانون رقم ١٩٥٩ اسنة ١٩٥٩ والتي أدخلتُ عليه تعديلات عدة بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ م، والذي جعل من اختصاص القضاء الإداري محكمة استئناف للأحكام التي تصدر من المحاكم الإدارية (١٠).

وأخيراً صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إثر صدور الدستور المصري سنة ١٩٧١م، والذي بدوره ألغى أيَّ تحصين لأي عمل أو قرار إداري يقف حائلاً أمام مجلس الدولة _ القضاء الإداري من النظر فيه (٢١)، فقد أصبح يختص بالمنازعات الإدارية كافة، ولم يعد اختصاص المجلس محصوراً في منازعات إدارية معينة على سبيل الحصر بل قاضياً عاماً لسائر المنازعات الإدارية (٣٢)، فقد حرص المشرع في هذا القانون على اختيار سبيلاً وسطياً ذكر فيه أبرزَ التطبيقاتِ التي تدخل ضمنَ مفهومِ المنازعات الإدارية، وأطرد بعدها في البند الرابع عشر في المادة (١٠) من القانون إيراد عبارة (وسائر المنازعات الإدارية)، وهذه العبارة حسمت اختصاص مجلسِ الدولة—القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الإدارية جميعها بصفة عامة (٣٣)، والمنازعات الملكية الصناعية بصفة خاصة خاصة خاصة أدى.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون نصَّ على وصفِ محكمة القضاء الإداري محكمة درجة أولى بنظر المنازعات الإدارية_ لاسيما منازعات الملكية الصناعية والتي تملك ولاية الفصل في منازعاتها، أما الطعن في أحكامها فيكون أمام المحكمة الإإدارية العليا؛ وذلك بصفتها التمييزية (٣٥).

٢_ أساس الاختصاص في قانون مجلس الدولة الأردني: إن مرحلة نشوء القضاء الإداري في الأردن لا تختلف عن الدول التي ظهر فيها القضاء المزدوج ، بعد مرورها بظروف سياسية وتاريخية تمخضت في بداياتها عن وجود نظام قضائي موحد يختص بالمنازعات كافة، ثم الانتقال إلى مرحلة القضاء المزدوج شيئاً فشيئاً فشيئاً شيئاً فشيئاً أقلى المردوج شيئاً فشيئاً فشيئاً المردوج شيئاً فشيئاً فشيئاً المردوج شيئاً فشيئاً فشيئاً المردوح شيئاً فشيئاً فشيئاً المردوح شيئاً المردوع شيئاً المردو

وقد مرت منازعات الملكية الصناعية بثلاث مراحل بموجب القوانين المنظمة للقضاء في الأردن، فالمرحلة الأولى كانت قبل عام ١٩٥٢م إبان (الاحتلال العثماني والبريطاني) فقد كان النظام القضائي في الأردن خلال هذه الفترة نظاماً قضائياً موحداً، وإنَّ المحاكم العادية تعد صاحبة الولاية العامة على المنازعات الإدارية جميعها، ومنها منازعات الملكية الصناعية (٢٧)، فضلاً عن اختصاصها بالمنازعات العادية، إلا إن اختصاص المحاكم العادية انحصرَ في مسائلة الإدارة عن أعمالها التي تقعُ بالضد من القوانين والأنظمة والتعليمات والحكم بالتعويض عنها إن وجد (٢٨).

وقد أكدت على ذلك محكمة الاستئناف الأردنية والتي تمثلُ التشكيلَ القضائي الأعلى آنذاك (٣٩)، فقد جاء في أحد قراراتها "إن اختصاص القضاء مقيد بالدعوى التي ترفع ضد الحكومة بدعوى المطالبات فقط، كمطالبة الحكومة بالتعويض وما كان القضاء أن يتدخلَ في بحث قضية قائمة على الطعن بإلغاء القرارات الإدارية "(٤٠).

وهذا يعني أن الفصل في منازعات الملكية الصناعية كان يقتصر على الحكم بالتعويض عن القرارات الصادرة من مسجل الملكية الصناعية دون أن يتعداها إلى الإلغاء. أما المرحلة الثانية والممتدة

بين عام ١٩٥٢م، وحتى عام ١٠١٤م، فقد صدر خلالها قانونَ تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢م، والذي أنشأ بدوره محكمة عدل عليا، ولأول مرة تنظر في المنازعات الملكية الصناعية (١٤٠)، لاسيما المنازعات الإدارية بشكل عام ،إلا إن اختصاص هذه المحكمة عهد به إلى محكمة التمييز؛ كونها تمثل أعلى محكمة نظامية تمارسُ اختصاص القضاءِ الإداري فضلاً عن صفتها العادية (٢٤).

لذا وبحسب المنطق والقانون اللذين يشيران بأن الواقع القضائي في هذه الحقبة لم يغادر نظام القضاء الموحد، وأن القانون لم ينشأ قضاءً إدارياً مستقلاً عن القضاء العادي^(٣٤)، إلا إن انعقاد الاختصاص لمحكمة التمييز بالفصل في المنازعات الإدارية بصفتها محكمة عدل قد ساهم فيمَ بعد بتطور القضاء الإداري، فقد أنشئ بعد ذلك قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ كمحكمة مستقلة عن القضاء العادي تفصل في منازعات الملكية الصناعية، ولأول مرة في التشريع الأردني ،والذي حافظ على الاختصاصات السابقة نفسها والواردة في المادة (١٠)(١٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية (١٠).

إلا إن ما يؤخذ على ولاية هذه المحكمة أنها اقتصرت على إلغاء القرارات الإدارية والمتعلقة بحقوق الملكية الصناعية دون أن تتجاوز سلطتها التعويض عن تلك القرارات^(٤٦)، وهذا ينطبق على المنازعات الإدارية جميعها ومنها منازعات الملكية الصناعية.

ولم يستمرُ هذا القانون حتى حل محله قانون محكمة العدل العليا الدائم رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠، والذي جاء بنص رحب جداً بالنسبة للمنازعات الإدارية فقد سمح للأفراد الطعن في أي قرار إداري نهائي حتى لو كان محصناً من الطعن بموجب أي قانون (٢٠)، كما أنه منح المحكمة سلطة التعويض عن إلغاء القرارات الإدارية فأصبح اختصاصها إلغاءً وتعويضاً (٨٠).

إلا إن هذا القانون اعتراه القصور أيضاً إذ أبقى حقَّ التقاضي أمام المحكمة على درجة واحدة فقط^(٤٩). وأخيراً صدر قانون القضاء الإداري الأردني الحالي^(٠٥)، والذي منح حقَّ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري ، وشتان ما بين قضاء إداري بدرجة واحدة وقضاء إداري بدرجتين، كما استبدل اسم محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإدارية^(١٥)، وبموجب هذا التعديل أصبحتُ منازعاتُ الملكية الصناعية تنظرُ بالدرجة الأولى أمام المحكمة الإدارية، وبدرجة ثانية أمام المحكمة الإدارية العليا^(٢٥). وهذا اتجاه يُحمد عليه المشرع الأردني.

٣- أساس الاختصاص في قانون مجلس الدولة العراقي:

إنَّ الولاية العامة على المنازعات الإدارية جميعها والمتعلقة بالقرارات الإدارية في العراق قبل عام ١٩٨٩م كانت معقودةً للقضاء العادي^(٣٥)، إذ لا يوجد ما يمنع القضاء في النظر في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة^(٤٥)، وهذا ما جاء في أحد قرارات محكمة التمييز العراقية " اما القول

بأن المحاكم لا تملك إلغاء القرار الإداري فغير وارد حيث إنَّ القضاء له ولاية عامة على جميع الدعاوى....."(٥٥). وهذه الولاية منحت بموجب دستور ١٩٢٥ م عندما ورد بنص المادة ٧٣ "للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الاشخاص في العراق في كل الدعاوى..."،وهو ما دعى بالمشرع العادي إلى إخضاع منازعات الملكية الصناعية إلى القضاء العادي (٥٦).

وقد ظهرت محاولات عدة لإنشاء قضاء إداري في العراق يتخصص بالنظر في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري أو غيرها من المنازعات الإدارية بعيداً عن القضاء العادي كان أبرزها صدور قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧م، والذي أنشأ ما يسمى بالمحاكم الإدارية، إلا إنَّ هذه المحاكم كانت جزءاً من المحاكم العادية، و إن اختصاصها يتعلق بالدعاوى التي تكون احدى الجهات الإدارية طرفاً فيها بغض النظر عن طبيعة المنازعة كانت إدارية أم مدنية أو تجارية وهي بهذا لا تختلف عن محاكم البداءة الأخرى سواء من حيث تخصصها أو طبيعتها (٥٧).

واستمر النظام القضائي مستعيناً بالقضاء العادي في العراق في نظر المنازعات كافة بعدها صدر قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م، إلا إنَّ هذا القانون جعل من اختصاصات المجلس مقتصرة على الناحية الاستشارية فحسب (٨٥). وأخيراً صدر قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس الدولة والذي أفرزَ ولأول مرة في العراق قضاءً إدارياً مستقلاً إلى جانب القضاء العادي مما جعل العراق في مصاف الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج (٩٥)، إذ نص في المادة (٧/ثانياً/د) " تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية والتي تصدر من الموظفين...." بعدها أردف في المادة نفسها الفقرة خامساً _ "لا تختص محكمة القضاء الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها".

ويبدو الأمر واضحاً من هذه النصوص محدودية وتواضع اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الإدارية حيث اتبع المشرع الأسلوب الحصري في تحديد اختصاص القضاء الإداري، كما سمح للمشرع في الوقت نفسه أن ينصذ على اختصاص القضاء العادي بالنظر في القرارات الإدارية في أي نص قانوني خاص ، وهو ما حدى بالمشرع العادي الى أبقاء جميع النصوص المنظمة لمنازعات الملكية الصناعية تحت سلطة القضاء العادي بالإضافة الى تعديل بعض النصوص وإخضاع هذه المنازعات للقضاء المذكور (١٠٠).

وبعد صدور دستور العراق ٢٠٠٥ والذي أوكل للمشرع انشاء قضاء إداري متخصص، صدر وبشكل متأخر قانون التعديل الخامس الإتحادي رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ ، إلا أن هذا القانون لم يحرك ساكناً بالنسبة لمحدودية اختصاص القضاء الإداري الواردة

في القانون السابق ، إذ جاء النص في المادة ٧/ رابعا من القانون " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين.... والتي لم يعين مرجعاً للطعن فيها"، إلا أن هذا القانون حمل ميزة جديدة ومهمة أضافت الى القضاء الإداري أحد أهم الركائز القضائية وهي إنشاء المحكمة الإدارية العليا للنظر تمييزاً في قرارات محكمة القضاء الإداري (٢١).

وظلت الآمال معقودة على إصدار قانون يتيح للقضاء الإداري النظر في كافة المنازعات الإدارية سواء تعلقت بالقرارات الإدارية أو باقي المنازعات الإدارية الأخرى، حتى أصدر المشرع الاتحادي قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، والذي لم يتدخل قط في توسيع اختصاص القضاء الإداري خصوصاً في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، وأقتصر دوره في إجراءات ارتباطه وتغير تسميته (٢٠١)، في حين أنه صدر بإسم قانون جديد للمجلس وليس تعديلاً للقانون السابق، وكان يجدر بالمشرع أن يتناول أهم مقومات هذا القضاء الاسيما أختصاصه الذي لطالما نادى به الفقه العراقي بأن الاصل العام هو تقرير ولاية القضاء العراقي الإداري على سائر المنازعات ذات الطبيعة الإدارية ،وإن أي أستثناء من هذه الولاية يجب أن يكون في نص خاص وضمن أضيق حد (١٣٠).

ويعد صدور هذا القانون إيذاناً من المشرع على أبقاء اغلب منازعات الملكية الصناعية من اختصاص المحاكم العادية، وهو أتجاه غير سليم ويناقض ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة من إيكال هذا النوع من المنازعات الى قاضيها الإداري المختص.

اما بالنسبة لإختصاص القضاء الإداري في أقليم كردستان بخصوص منازعات الملكية الصناعية، فقد أصدر المشرع في الاقليم قانون مجلس شورى اقليم كردستان العراق رقم ١٤ لسنة الصناعية، فقد أصدر المشرع في الاقليم قانون مجلس المحكمة الإدارية اولاً النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الإقليم بعد نفاذ هذا القانون والتي لم يعين مرجعاً للطعن فيها....".

ويبدو أنَّ النصَّ المذكور لا يختلف عن نصِ القانونِ الاتحادي من جهة قصوره في تحديد اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية ومنها القرارات الخاصة بالملكية الصناعية، حيث ترك المجال الأعظم لهذه المنازعات للقضاء العادي، كما أن سلطة الإقليم لم تسنُ أيَّ تشريع يتعلق بالملكية الصناعية لغاية الآن، لذا فإنَّ القوانين الاتحادية المتعلقة بالملكية الصناعية والمنظمة لمنازعاتها تعدُّ ساريةَ المفعول في الإقليم مما يعني هيمنة القضاء العادي على أغلب القرارات التي تصدرها الإدارة وفقاً لهذه التشريعات (١٤٠).

ثانياً - أساس الاختصاص في التشريعات العادية المتعلقة بالملكية الصناعية

تعددت واختلفت القوانين المنظمة لمنازعات الملكية الصناعية سواءً في الدول المقارنة أو في العراق ، واختلفت نصوص هذه القوانين في تنظيمها للجهه القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات. 1_ قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية الخاصة به رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣:

إنَّ الاختصاص الولائي ينعقد للقضاء الإداري في مصر دون القضاء العادي في النظر في المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها والمطعون عليها بالإلغاء (٢٠٠)، وإن تنظيم هذه المنازعات جاء على إثر قيام المشرع المصري بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، والذي يمثل العامود الفقري لمنازعات الملكية الصناعية، بعدما كان تنظيمها متفرقاً بين قوانين عدة خاصة.

فقد أخضع هذا القانون منازعات براءة الاختراع جميعها لسلطة القاضي الإداري سواء ما يتعلق منها بقرارات التعديل أو قرارات البطلان ،أو التي تتعلق بالتراخيص الإجبارية وكذلك نزع ملكية براءة الاختراع (٢٦)، والأمر ينطبق أيضاً على بقية حقوق الملكية الصناعية من تصاميم للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية وقرارات الشطب وكذلك القرارات المتعلقة بالصنف النباتي فهي تخضع للقضاء الإداري بحكم كونها قرارات إدارية (٢٦)، وكذلك قرارات العلامة التجارية من تسجيل وشطب (٢٨). اما المنازعات المتعلقة بتسجيل الاسم التجاري فهي تخضع أيضاً لحكم القضاء الإداري في مصر (٩٦)، إلا إن منازعات الاسم التجاري لم يحوها قانون حماية الملكية الفكرية ، حيث نأمل من المشرع المصري أن يلحق تنظيم الاسم التجاري ومنازعاته في القانون المذكور ؛ كون الاسم التجاري يعد حقاً من حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص.

وعليه يتضح مما تقدم أن منازعات الملكية الصناعية جميعها في مصر هي من اختصاص القضاء الإداري ويرجع ذلك إلى طبيعتها الإدارية.

٢_ أساس الاختصاص في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية في الأردن

إنَّ منازعات الملكية الصناعية في الأردن كانت تخضع للقضاء العادي قبل عام 1900، حيث كانت أولى القوانين المنظمة لهذه المنازعات هو قانون حقوق الملكية الفكرية العثماني لسنة $1900^{(V)}$ ، وبعد الانتداب البريطاني صدرت قوانين عدة تتعلق بحقوق الملكية الصناعية أبرزها قانون العلامة التجارية لسنة 1900م، والذي حلَّ محله قانون العلامة التجارية رقم 1900 لسنة 1900م، والذي أخضع قرارات العلامة التجارية للمحكمة العليا بصفتها محكمة عدل (V)، وكذلك قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 1000 لسنة 1900.

وبعد صدور قانون محكمة العدل العليا رقم ۱۱ لسنة ۱۹۸۹ والقانون اللاحق رقم ۱۲ لسنة ۱۹۹۹ والغذان أنشآ محكمة للقضاء الإداري ، وأصبحت منازعات الملكية الصناعية جميعُها تخضع للقضاء الإداري، ويتضح ذلك جلياً من خلال القوانين الخاصة بالملكية الصناعية والتي أصدرها المشرع الأردني والذي رسم فيها طريقاً للطعن بهذه المنازعات أمام القضاء الإداري ، ومن جملة تلك القوانين قانون براءة الاختراع لعام ۱۹۹۹ المعدل $(^{(7)})$ ، وقانون التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة $^{(7)}$ ، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية لسنة $^{(7)}$ ، وكذلك قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ۲۶ لسنة $^{(7)}$ ، و قانون العلامة التجارية لسنة $^{(7)}$.

وأخيراً نظَّمَ المشرع الأردني الطعن بقرارات مسجل الأسماء التجارية أمام محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦(٧٧).

يتضح مما تقدم أولاً كثرة القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الأردن من خلال استقلالها في قوانين خاصة، على عكس ما ذهب إليه المشرع المصري من جمع هذه الحقوق ومنازعاتها في قانون واحد، ثانياً أصبح معلوماً أن القضاء الإداري في الأردن يعد القضاء العام للمنازعات الملكية الصناعية جميعها وهو الاتجاه ذاته الذي سار عليه نظيره المصري.

٣_ أساس الاختصاص في القوانين الخاصة بالملكية الصناعية في العراق

إنَّ منازعات الملكية الصناعية وطريقة تنظيمها في العراق تختلف عن القوانين التي تناولت هذه المنازعات في الدول المقارنة (مصر والأردن)، فالطعون المقامة على قرارات الملكية الصناعية لم تتعقد تماماً للقضاء العادي، كما أيضاً لم يخضع أغلبها للقضاء الإداري، وهذا يرجع إلى طبيعة النصوص التشريعية التي تناولت هذه المنازعة.

فبالنسبة للقرارات المتعلقة بإبطال براءة الاختراع وكذلك قرارات تعديل البراءة وقرارات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية فقد رسم المشرعُ طريقاً للاعتراض عنها أمام الوزير ويعد قرار الأخير قراراً قطعياً (^{۱۷۸)}. إلا إن هذه النصوص لم يعد لها تطبيقاً بعد صدور الدستور العراقي الحالي والذي حظر على القوانين النص على تحصين أي عمل أو قرار من الطعن (۱۹۹).

لذا فالمنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع وكذلك قرار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تخضع للقضاء الإداري، في حال إذا ما تعسف المسجل بإصدار قرار منح البراءة أو الرسوم النماذج الصناعية، فاختصاص القضاء الإداري يتحدد في كل منازعة لم يحدد مرجعاً للطعن فيها(١٠٠).

وتجدر الإشارة أنه صدر تعديل على قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩، إلا إن هذا القانون نظَّمَ المنازعات المتعلقة بقرارات براءة الاختراع ونماذج الصناعية في حال رفض المسجل تسجيلها فحسب دون التطرق إلى حالة القبول (١٩٠٠).

وبعد عام ٢٠٠٣ صدر تعديلاً آخر للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ من قبل سلطة الائتلاف (المنحلة) بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، وظهرت إرادة المشرع واضحة في هذا القانون من إخضاع منازعات الملكية الصناعية للقضاء العادي، فقد سمح للغير بالطعن في قرار إلغاء تسجيل النموذج الصناعي أمام المحاكم المدنية (٨١)، في حين أن قرار تسجيل النموذج الصناعي يخضع للقضاء الإداري بحكم المادة (٤) من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩.

ويبدو أن المشرع أوجد ازدواجاً قضائياً (إداري وعادي) في نظر قرارات الرسوم والنماذج الصناعية، كما أن القانون المذكور أضاف نصوصاً حديثة لبعض من حقوق الملكية الصناعية كالتصاميم للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة، وأخضع منازعاتها للقضاء العادي (٨٣).

أما بخصوص قرارات العلامة التجارية والاسم التجاري فقد أخضعت منازعاتها أيضاً للقضاء العادي (١٤٠).

وبناءً على ما تقدم اتضح أن أغلب منازعات الملكية الصناعية في العراق من اختصاص القضاء العادي، باستثناء قرارات براءة الاختراع وبعض قرارات النماذج الصناعية، كما يلحظ عدم اعتناء المشرع لبعض من النصوص التي تنظم منازعات الملكية الصناعية في القوانين الصادرة مع كثرة القوانين التي تنظمها، وهو ما نأمله من المشرع العراقي بأن يسيرَ على خطى المشرع المصري بإصدار قانون جامع للملكية الفكرية مع إخضاع منازعاتها للقاضى الإداري.

المطلب الثاني/ ضوابط اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن نشاط الإدارة لا يخضع بصورة كلية لقواعد القانون الإداري، بل أن هناك مجالاً لتطبيق قواعد القانون الخاص، وأن الفصل بين كلا القانونين يمثل إشكالية رئيسية مفادها إلى أي مدى يطبق القانون الإداري، لذا سعى الفقه والقضاء نحو إيجاد أساس عام يصلح؛ لأن يكون مرتكزاً يقوم عليه القانون الإداري، ومعياراً رئيسياً يتحدد به اختصاص القضاء الإداري في منازعات الملكية الصناعية، كما أن للقضاء الإداري دوراً يفوق دور المشرع في ابتداع وإنشاء قواعد القانون الإداري بصفته فرعاً من فروع القانون العام (٢٨). لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في أوله معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري عن تسوية منازعات الملكية الصناعية، وفي الثاني النظريات التي تساند اختصاص القضاء الإداري عند تسويته لمنازعات الملكية الصناعية.

الفرع الأول/معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إنَّ من المهم بيان الضابطة التي يهتدي بها القضاء الإداري كي يباشر إختصاصه بالنظر في منازعات الملكية الصناعية، فنظريات تحديد اختصاص القضاء الإداري، برزت نتيجة مناقشات وجدال حاد جرب في الأوساط القضائية ممن بحثوا مسألة القضاء الإداري وظاهرة القانون الإداري

لتحديد اختصاص القضاء الإداري عن اختصاص القضاء العادي، إذ تمخض عن تلك المناقشات وضع معايير عدة (٨٧). لذا سنبحث في هذه المعايير لترجيح أفضلها:

اولاً_ المعايير التقليدية في تحديد اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن أولى المعايير التي ظهرت لتحديد اختصاص القضاء الإداري هو معيار الإدارة العامة أو ما يسمى (بالمعيار العضوي)، والمقصود من معيار الإدارة العامة أو المعيار العضوي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري،هو "حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهة القضاء الإداري على صفة الجهه الإدارية أو السلطة صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الناجمة، دون الأخذ بعين الاعتبار جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي "(٨٨).

وقد اعتنق القضاء الإداري المصري هذا المعيار في حكم للمحكمة الإدارية العليا عند تعريفها للمنازعة الإدارية بأنها هي إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة والتي ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه، ويبدو إن وجهة السلطة العامة ومظهرها، ويكون القانون العام هو واجب التطبيق على المنازعة "^(٨٩) ويبدو أن القضاء المصري لم يكتف بالمعيار العضوي في تحديد المنازعة فقط بل أخذ بمعايير أخرى موضوعية.

أما القضاء الإداري الأردني فهو الآخر قد تبنى هذا المعيار في بعض من أحكامه ففي حكم لمحكمة العدل العليا اعتبرت القرار الإداري أياً كان نوعه عملاً قانونياً صادراً وبشكل محدد من جهة الإدارة العامة بما لها من سلطة مقررة بمقتضى القوانين والأنظمة (٩٠).

أما في العراق فقد تبنى المشرع المعيار الشكلي او العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري عندما حصر اختصاصه في النظر بصحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمة والتي تصدر من القطاع العام والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة (۱۹)، وهي جهات إدارية عامة، فمن حكم للقضاء الإداري والذي ميزته المحكمة الاتحادية العليا؛ كونها محكمة تمييز آنذاك قبل صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ۱۷ لسنة ۲۰۱۳م، والذي تضمن تشكيل المحكمة الإدارية العليا، إلى اعتبار القرارات الصادرة من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين قرارات ذات صفة إدارية صادرة من لجنة خاصة شكلت بموجب قانون التقاعد رقم ۲۷ لسنة ۲۰۰۲ بالرغم من أن اللجنة يترأسها قاضي منتدب (۱۹)، وفي هذا الحكم دليل واضح على تبني القضاء الإداري لمعيار الإدارة العمامة أي المعيار العضوي ، وعلى الرغم من سهولة هذا المعيار ووضوح تطبيقه إلا أنه يعوزه الدقة ولا يمكن الاعتماد عليه وحده فهناك قرارات تصدر من مرفق القضاء لا تتعلق بالأحكام والقرارات

القضائية كالقرارات الخاصة بتنظيم شؤون العاملين فيه فهي تعد قرارات ذات طبيعة إدارية ولا مناص من خضوعها للقضاء (٩٣).

ونظراً للانتقادات التي وجهت إلى المعيار السابق برز معيار (تميز أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية)، ومقتضى هذا المعيار أن الدولة تتميز بمظاهر السلطة العامة عند ممارستها لنشاطها الإداري عن بقية الأشخاص القانونية وتبرز هذه المظاهر في صورة أوامر ونواهي تلزم بها الأفراد، من ثم يخرج هذا النشاط من مجال تطبيق قواعد القانون الخاص وتخضع منازعاته للقضاء الإداري^(۴)، أما أعمال الإدارة العادية فهي مجال تطبيق القضاء العادي^(۴)، وقد تبنى القضاء المصري هذا المعيار في حكم للمحكمة الإدارية العليا عندما اعتبرت امتناع جهة إدارية عن تحقيق مطالبة المعين للراتب التقاعدي بأنه قرار سلبي وأن هذا القرار صادر من جهه إدارية بمالها من سلطة عامة (^{۲۱)}، غير أن هذا المعيار لم يسلمُ من النقد إذ أن التفرقة بين هذين العملين ليس أمراً هين كما أن الأخذ بهذا المعيار يضيق من دائرة اختصاص القضاء الإداري فيحصره في نطاق أعمال السلطة الأمرة مستبعداً أعمالها الأخرى كالعقود الإدارية (^{۲۱)}).

بعد هذا المعيار ظهر معيار المرفق العام كأساس لتحديد اختصاص القضاء الإداري في قضية (بلانكو) الشهيرة (۱۰۰)، ومفاد هذا المعيار أن المنازعات الإدارية هي تلك التي تتعلق بسير المرفق العام وانتظامها وأن هذه المنازعات يحكمها القانون الإداري الذي هو في نظر أنصار هذا المعيار (۱۹۰)، قانون المرافق العامة والتي تخضع للقضاء الإداري الذي يحتكم بقواعد هذا القانون (۱۰۰۱)، وقد تناول القضاء الإداري المصري هذا المعيار في أحكامه القضائية قائلاً الما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بأحد العاملين الذين يساهمون في تسيير نشاط احدى السلطات الإدارية في الدولة فأنها تعتبر منازعة إدارية "(۱۰۱)، وفي السياق ذاته أصدر القضاء الإداري العراقي حكماً يتعلق بهذا المعيار، فقد أصدر القضاء الإداري (محكمة قضاء الموظفين)حكماً صادق فيه على عقوبة انضباطية وجهت من الشركة العامة لنفط ميسان لأحد العاملين لديها بسبب مشاركته في تظاهرة سليمة أدت إلى عرقلة سير المرفق العام أن القضاء الإداري الأردني أصدر قراراً عدّ فيه الموظف العام بموجبه كل شخص يعهد إليه للعمل بصفة دائمة لخدمة المرفق العام (۱۰۰۱)، إلا إن هذا المعيار لم يصمد هو الأخر بوجهه الانتقادات ، لعدم استيعابه مجالات النشاط الإداري كافة ومنها الضبط الإداري ولظهور كافة ومنها الضبط الإداري ولظهور

المرافق العامة الاقتصادية كمرافق عامة والتي يخضع نشاطها الإداري للقانون الخاص ومن ثم يخرج من اختصاص القضاء الإداري(١٠٠).

ثانياً_ المعايير الحديثة في تحديد اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن على الرغم من الأساس القانوني والمنطقي الذي اعتمد عليه أنصار المرفق العام في تدعيم نظريتهم، إلا إن فكرة المرفق العام بحد ذاتها أصبحت غير كافية لتحديد اختصاص القضاء الإداري، مما دفع الفقهاء إلى البحث عن معايير أخرى لا تستبعد معيار المرفق العام (٥٠٠٠)، ومن أهم تلك المعايير معيار المنفعة العامة أو (المصلحة العامة) والذي أول من نادى به الفقيه (فالين) والذي يرى إنَّ فكرة المنفعة العامة تمثل أساسَ القانون الإداري ومعيار اختصاص القضاء الإداري (٢٠٠١)، واعتبر أن معيار المنفعة أمراً مهماً للغاية لكل مرفق عام فلا وجود للمرافق العامة إلا بوجود المصلحة العامة (١٠٠٠)، من ثم فلا يكون النشاط إدارياً بطبيعته إلا إذا استهدف تحقيق المنفعة العامة للمرفق العام العام (١٠٠٠)، وقد لاقى هذا المعيار صداه في أروقة القضاء الإداري المصري عندما أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكماً يتعلق بالنقابات المهنية قائلةً (بأن نقابة المهن التعليمية وهي مرفق عام مما يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصلحة العامة والقرارات التي تصدرها يدخل أصلاً في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصلحة العامة والقرارات التي تصدرها هي قرارات إدارية تسقط عليها ولاية مجلس الدولة) (١٠٠١).

أما القضاء الإداري الاردني والمتمثل بمحكمة العدل العليا فقد أصدرت حكماً بمناسبة الطعن أمامها بقرارات إحالة عدد من منتسبي جهاز أمن الدولة العام إلى التقاعد ممن بلغوا سن العشرين من العمر من قبل مجلس الوزراء كاشفةً عن رد الدعوى وأن مجلس الوزراء يمتلك إصدار تلك القرارات مراعياً مقتضيات المصلحة العامة (١١٠).

وبعد تطورات عدة حصلت في نشاط الإدارة ظهر الفقيه (موريس هوريو) ليعلنَ عن معياره (امتيازات السلطة العامة)، وغاية هذا المعيار أن الإدارة تلجأ إلى استخدام امتيازات القانون العام في تصرفاتها، وقد تلجأ إلى استخدام وسائل القانون الخاص في علاقاتها مع الأفراد متخليةً بإرادتها عما تتمتع به من سلطات وأمتيازات اتجاه الأفراد، وعلى هذا الأساس فإن المنازعات التي تثور بمناسبة تصرفاتها الأولى تخضع للقضاء الإداري، في حين أن المنازعات الحاصلة في المقام الثاني من التصرفات تخضع للقضاء العادى (۱۱۱).

وقد أصدر القضاء الإداري في مصر حكماً كشف فيه عن تبنيه لهذا المعيار، ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا أوضحت فيه أن القرار المتنازع عليه صادراً من وزير ليس بوصفه سلطة عامة ،وإنما بوصفه رب عمل لذا لا يختص القضاء الإداري بمثل هذه المنازعة(١١٢)،وقد انتقد هذا

المعيار كونه لا يصلح لتفسيرقواعد القانون الإداري جميعها، فليست كل قواعد هذا القانون تمنح الإدارة سلطات وامتيازات بل قد تضع على عانقها التزامات عند ممارستها نشاطها الإداري (۱۱۳)، لذا ذهب عدد من الفقهاء أمثال (ريفيرو) و (دي لوبادير) و (فيدل) اإلى مزج هذا المعيار مع معيار المرفق العام لبيان أساس القانون الإداري و اختصاص القضاء الإداري (۱۱۴)، ويقوم هذا المعيار "المعيار المختلط" على استعمال الإدارة في تصرفاتها وسائل القانون العام في إدارة المرافق العامة إلى جانب ما يقع عليها من شروط والتزامات، فتصرفات الإدارة التي تتصل بسير المرفق العام وتستخدم فيها اساليب القانون العام ، تعد تصرفات إدارية يختص القضاء الإداري بمنازعاتها (۱۱۵)، وقد حظي هذا المعيار بتأييد ورجحان من الفقه والقضاء الحديثين (۱۱۱).

ونحن بدورنا نذهب باتجاه هذا المعيار ونرى إن المرفق العام يعد أساساً لا غنى عنه في تحديد اختصاص القضاء الإداري يضاف إليه معيار وسائل السلطة العامة الذي يشمل ليس فقط الامتيازات وإنما شروط والتزامات تقع على عاتق الإدارة أيضاً، حيث إن الإدارة وأن امتلكت امتيازات غير مألوفة في القانون الخاص في تعاملها مع الأفراد إلا إن هذه الامتيازات لا يجب أن تكون مطلقة، فالرخصة الإجبارية لبراءة الأختراع والتي يمنحها المسجل للغير والتي هي بالأصل قرار إداري تصدره السلطة الإدارية على وفق ما تملكه من امتيازات التنفيذ المباشر والتي تلجأ إليه في حال امتناع الطرف المعني بالقرار الإداري عن تنفيذ التزاماته الناشئة بموجب القانون (۱۱۲)، تمثل وسيلة من وسائل السلطة العامة في تسير المرفق العام (۱۱۸)، إلا إن الإدارة مقيدة بالوقت نفسه بشروط عدة قبل إصدار هذا النوع من القرارات كلزوم قيام حالة الطواري والاستعمال غير التجاري لإغراض النفع العام للبلاد (۱۱۹).

من خلال ماسبق اتضح أن القضاء سواءً في التشريعات المقارنة أو في العراق لم يلتزم جانباً واحداً من هذه المعايير بل أخذ بأكثر من معيار ولعل ذلك يرجع لطبيعة النشاط الإداري الذي يمارسه المرفق العام، إلا إن القضاء الإداري اتجه حديثاً إلى الأخذ بالمعيار المختط كأساس لتحديد اختصاصه.

الفرع الثاني / (النظريات الساندة) لاختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات الملكية الصناعية

إن التقدم العلمي وتوالي تضخم الاختراعات يحتم على الإدارة أن تجد نشاطاً إدارياً جديداً (٩١٢٠)، وهذا يحتاج إلى سن تشريعات إدارية حديثة، إلا إن القاضي الإداري قد لا يجد أمامه من التشريعات الإدارية اللازمة للفصل في المنازعات المعروضة أمامه، لذا يتوجب عليه إيجاد القاعدة المناسبة لتطبيقها على النزاع القائم وإلا عد منكراً للعدالة(١٢١). ومن هنا يقال إنَّ القضاء الإداري قضاءً إنشائياً

لا تطبيقياً؛ لأنه يبتدع الحلول ويخلق نظرياتِ القانون الإداري ولعل من أهمها نظرية القرارات الإدارية المنفصلة ونظرية الطعن الموازي (١٢٢).

وتعد هذه النظريتان داعمتين لاختصاص القضاء الإداري في حسم النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية، لذا سنأتي لنبين هذه النظريتين مع بيان أولاً نظرية الاختصاص القضائي؛ كونها من النظريات المهمة والساندة أيضاً لاختصاص القضاء الإداري ثم نبين ثانياً نظرية الطعن الموزاي وثالثاً نظرية القرارات المنفصلة.

أولاً_ نظرية الاختصاص القضائي: يقصد بالاختصاص القضائي "نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة لها للفصل في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها ويسط سلطانها للتصرف فيها "(١٢٣).

وتعد مسألة الاختصاص في القضاء الإداري ذات أهمية بالغة حيث تتيح للقضاة الإداريين التعمق أكثر في فهم طبيعة الإدارة والوقوف على ما تعانيه من مشاكل، من ثم القدرة على الفصل في المنازعات الإدارية – منازعات الملكية الصناعية بطريقة أمثل وأقرب لتحقيق المصلحة العامة، وكذلك الحفاظ على حرية الأفراد (١٢٤)، ولا يمكن أن يتوفر ذلك إلا من خلال استقلال القضاء الإداري بعني بنوع معين من الدعاوى تعهد إليه للفصل فيها، لذا فإن مفهوم الاختصاص في القضاء الإداري يعني أن يوجد تنظيماً قضائياً مستقلاً لجهة القضاء الإداري إلى جانب القضاء المدني يتولى الفصل في نوع معين من المنازعات تحدد على وفق ضوابط معينة تبين ما يدخل في ولاية كل من جهتي القضاء (١٢٥).

ويعد الاختصاص النوعي على وفق نظرية الاختصاص القضائي الأساس القانوني الذي بموجبه يتم توزيع الولاية القضائية بين طبقات المحاكم المختلفة وعلى مستوى الجهة القضائية الواحدة (٢٢١)، وبحسب نوع الدعوى لا قيمتها أو مكانها (١٢٧)، في حين أن الاختصاص الوظيفي أو ما يسمى بالولائي هو من يعين نصيب الجهة القضائية من الدعاوى بحسب طبيعتها، فالدعوى ذات الطبيعة الإدارية تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في الدول التي تأخذ باستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي (٢٠١)، لذا فمن الحق اللجوء الى القاضي الإداري انطلاقاً من مفهوم الحقوق الأساسية المستمدة من حق النقاضي والذي يستند إلى حق الأفراد باللجوء إلى قاضيهم الطبيعي؛ لأن الغرض من تكريس الاختصاص القضائي والنظام القانوني لحق النقاضي هو منح حماية أفضل وأمثل لحقوق الأفراد (٢٠١)، وبالأخص حقوق الملكية الصناعية فهذه الحقوق تعد أحد وسائل النطور والتقدم الاقتصادي والتكنلوجي فهي تساهم في مجال الاستثمار من خلال تحويل الاختراعات إلى وسائل صناعية وتجارية، وكذلك تلعب دوراً مهماً في انتقال المعلومات العلمية الاختراعات إلى وسائل صناعية وتجارية، وكذلك تلعب دوراً مهماً في انتقال المعلومات العلمية

والتقنية، مما تحقق زيادة في الثروة التقنية (۱۳۰)، ولا جدال أن تحقيق العدالة لهذه الحقوق مرهون بمحاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي للدعوى (۱۳۱).

ثانياً_ نظرية الطعن الموازي: ويقصد بالطعن الموازي "هو أن يكونَ هناك أي طريق آخر يتمكن الفرد بوساطته من اتباعه بخصوص نزاع معين للوصول إلى النتائج نفسها التي تحققها له دعوى الإلغاء، فمتى ما توفر الطريق القضائي الآخر تعين سلوكه وامتنع عليه بالتالي اللجوء إلى القضاء الإداري لإقامة دعوى الإلغاء "(١٣٢).

وفي مصر لم يشر قانون مجلس الدولة إلى هذه النظرية بل عدَّ القضاء الإداري صاحب الولاية العامة للمنازعات الإدارية كافة لاسيما القرارات الإدارية ومنها القرارات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، إلا إن القضاء الإداري المصري يرى إن أساس هذه النظرية يعود إلى فكرة الاختصاص أي أنها دعوى تستند على قواعد توزيع الاختصاص وليست دعوى احتياطية (١٣٣).

أما في الأردن فلم يشر قانون القضاء الإداري الأردني الحالي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ إلى هذه النظرية بشكل صريح لاسيما أن القانون المذكور قد بسط سلطة القضاء الإداري على الطعون كافة المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، وأهمها القرارات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إلا أنه عاد وأخرج بعض من المنازعات (كالضرائب والرسوم) من أختصاصه ضمن نصوص قانونية خاصة (١٣٤)، مما يعنى أنه تبنى ضمناً هذه النظرية لكن في غير منازعات الملكية الصناعية.

أما في العراق فنجد أن المشرع في قانون مجلس الدولة العراقي المعدل قد تطرق الى هذه النظرية بشكل واضح ، عندما نص في المادة (٧) منه "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات والوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها" ، ولعل ورود العبارة الأخيرة هو تبني صريح لهذه النظرية والتي بدورها انتقصت من اختصاص القضاء الإداري وأخرجت المنازعات ذات الطبيعة الإدارية من سلطانه، ومنها منازعات الملكية الصناعية، تحديداً عندما نص في قوانين الملكية الصناعية أن صلاحية النظر في قرارات مسجل الملكية الصناعية هي من اختصاص القضاء العادى على الرغم من الطبيعة الإدارية لهذه المنازعات (١٣٥٠).

إن هذا النظرية لا تستقيم ومزايا دعوى الإلغاء ، فأساس الطعن بدعوى الإلغاء يستهدف مركزاً موضوعياً ، في حين أن الدعوى الموازية تؤسس على مركز شخصي من ثم فهي تحمي ذلك المركز ، بمعنى أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تثور بمناسبة خرق للقاعدة القانونية ، أما في حالة الدعوى الموازية فأننا نكون أمام خرق لمركز قانونى شخصى (١٣٦) ، هذا فضلاً عن أن نظرية الطعن الموازي

لا تحقق آثار دعوى الإلغاء جميعها؛ كون الحكم في الدعوى الأخيرة يحوز على الحجية المطلقة، في حين أن الحكم في الطعن المقابل يقتصر أثره على أطراف القضية فحسب (١٣٧).

ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى بأنه لا يوجد طريق قضائي آخر يوصل المدعي إلى كل ما تحققه دعوى الإلغاء من مزايا، وإن الاعتماد على هذه النظرية يضيق من رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة (ومنها قرارات الملكية الصناعية) بلا مسوغ مشروع(١٣٨).

ثالثا_ نظرية القرارات المنفصلة: تعرف القرارات القابلة للانفصال بأنها " قرارات داخلة في عمل قانوني مركب ورغم ذلك يمكن تميزها عن العملية القانونية المتصلة بها وفصلها عنها لإغراض رقابة القضاء الإداري على تلك القرارات"(١٣٩). ومن أبرز تطبيقات هذه النظرية هي المنازعات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والعقود الإدارية(١٤٠).

وفي مجال منازعات الملكية الصناعية فبالإمكان تطبيق نظرية القرارات الإدارية المنفصلة تحديداً فيما يتعلق بنزع ملكية براءة الاختراع، إذ إن قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة يتطلب في البدء صدور قرار تحقق النفع العام ، وهو "قرار يمثل وسيلة فعالة لمراقبة نشاط الإدارة ومدى اتساقه مع المصلحة العامة وتحقيق النفع العام (۱٤١١)، وإن هذا القرارَ يمثل عملاً قانونياً قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري بصورة منفصلة عن قرار الاستملاك (۱٤٢١).

ولم يتعرض المشرع المصري لمثل هذا القرار فيما يخص نزع ملكية براءة الاختراع في قانون حماية الملكية الفكرية على الرغم من أن المشرع المصري قد نصَّ عليه كإجراء أولي لنزع الملكية العقارية (۱۲۳)، أما في العراق فقد خلا قانون الاستملاك رقم ۱۲ لسنة ۱۹۸۱م، من هذا القرار إذ أضحت إجراءات الاستملاك قضائية بحته، ولم تشر إليه أيضاً المادة ۳۰ (الملغية) من قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على الرغم من أن عملية استملاك براءة الاختراع تجري بشكل إداري وهو ما يتطلبه إصدار مثل هذا القرار.

من خلال ما تقدم نرى أن نزع الملكية في مجال العقارات كأموال ثابتة لا تقل شأناً عنها في الاختراعات كمنقول خصوصاً أن بعض الاختراعات ذات أهمية كبيرة للمجتمع، وما دامت الدولة ستقوم في النهاية بضم الملك الخاص إلى الأموال العامة من ثم يجب عليها أن تكون إجراءاتها أكثر فاعليه وشفافية قبل الخوض وبشكل نهائي بإصدار قرار الاستملاك، وهو ما نأمله من المشرع العراقي من إعادة النص على المادة ٣٠ من القانون وتضمينها بقرار التحقق من النفع العام كقرار منفصل وسابق لقرار الاستملاك النهائي للبراءة ،إذ إن هذا القرار يكشف عن حالة توفر المنفعة العامة لبراءة الاختراع المراد استملاكها من قبل الإدارة من عدمها من خلال إتاحة الطعن به من قبل صاحب الشأن وأمام القضاء الإداري كونه القضاء المختص بنظر القرارات الإدارية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث صار من الواجب علينا أنْ نبيّنَ أهم ما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة أهم المشاكل التي أسس البحث عليها، والتي نطمح أن تكونَ محطً اهتمام وهي على النحو الآتي:

أولاً_ النتائج

- 1- إنَّ المشرع الدستوري في العراق لم يضع نصاً يحجز من خلاله اختصاصات القضاء الإداري في الفصل بالمنازعات الإدارية كافة، حيث نصت المادة ١٠١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ "يجوز بقانون إنشاء مجلس الدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة". على عكس المشرع المصري والذي نص في المادة ١٩٠ من دستوره لعام ١٩٧١ المعدل" مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية...". وهذا ساعدَ المشرّعُ العادي في سلب الكثير من اختصاصات القضاء الإداري وإخضاعها للقضاء العادي.
- ٢- إنَّ المشرع العراقي لم يسلك مسارَ التشريعات المقارنة (المصري والأردني) والتي أسندت اختصاص النظر في منازعات الملكية الصناعية لاختصاص القضاء الإداري لطبيعتها الإدارية، بل أخرج أغلب القرارات الصادرة من مسجل الملكية الصناعية من دائرة اختصاص القضاء الإداري وأسندها للقضاء العادي على الرغم من كونها قراراتٍ إدارية تخضعُ بالأصل إلى القضاء الإداري، سوى ما يتعلق ببعض من تلك القرارات في مجال براءة الاختراع وجزء من قرارات الرسوم والنماذج الصناعية.
- ٣- تبين لنا من خلال الدراسة محدودية اختصاص القضاء الإداري بالنظر في القرارات الإدارية عموماً والقرارات المتعلقة بالملكية الصناعية خصوصاً، وهذا راجع إلى نصوص قانون مجلس الدولة العراقي والذي نص في مادته (٧/رابعاً) " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارة والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام، والتي لم يُعيَّن مرجعاً للطعن فيها"، -أي-" حدت وبشكل واسع من اختصاص القضاء الإداري في فحص القرارات التي تصدر من الإدارة ، على عكس نظيريه من اختصاص القضاء الإداري في فحص القرارات التي تصدر من الإدارة ، على عكس نظيريه

المصري والأردني إذ أناط المشرِّعُ المصري القضاء الإداري النظر في سائر المنازعات الإدارية فشملت بذلك منازعات الملكية الصناعية، وكذلك المشرع الأردني والذي عهد إلى القضاء الإداري دون غيره النظر في القرارات الإدارية النهائية، وبهذا خضعت منازعات الملكية الصناعية لهذا القضاء.

- ٤- اتضح من خلال البحث تعدد التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية في كل من العراق والأردن، على عكس المشرع المصري الذي سنَّ قانوناً موحداً لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، منظماً لهذه الحقوق والنزاعات التي تنشأ بسببها.
- ٥- تبين من خلال الدراسة ورود بعضاً من النصوص القانونية المتمثلة بالمواد (١٩ و٣٣و ٢/٣٧) والخاصة بقرارات تعديل طلب وإبطال البراءة وقرار تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل من حيث إنها قرارات قطعية لا تجيز حقَّ التقاضي وعدم قيام المشرع العراقي بتعديلها؛ كونها لم يعد لها مجال للتطبيق؛ لارتطامها بالمادة ١٠٠ من الدستور العراقي الحالي والذي منعَ تحصينَ أيِّ عمل أو قرار من الطعن.
- 7- قيام المشرع في التعديل الثالث لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بإلغاء نص المادة
 7- قيام المشرع في التعديل الثالث لقانون براءة الاختراع والنماذج المناقب التخطيط حالياً) نزع ملكية براءة
 7- قيام القانون والتي كانت تجيز لوزير الأقتصاد سابقاً (وزير التخطيط حالياً) نزع ملكية براءة
 7- الأختراع من صاحبها وبمقابل تعويض مناسب على الرغم من أهمية هذا العمل القانوني الذي
 7- يحققُ النفعَ العام للمجتمع .

ثانياً_ المقترحات

- ١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إسناد منازعات الملكية الصناعية الى اختصاص القضاء الإداري
 وذلك لطبيعتها الإدارية، وأسوة بالتشريعات المقارنة في مصر والأردن.
- ٢- نقترحُ على المشرع الدستوري في العراق حجز اختصاص القضاء الإداري ليقطع بذلك الطريق أمام المشرع العادي من سن أي قانون يسلبُ اختصاص القضاء الإداري الناظر في القرارات الإدارية، ومنها قرارات مسجل المكلية الصناعية؛ وذلك من خلال تعديل نصّ المادة ١٠١ من

- الدستور لتكون بالشكل التالي" يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة مستقل يختص بسائر المنازعات الإدارية دون غيره والإفتاء والصياغة بالإضافة الى أختصاصات اخرى يحددها القانون".
- ٣- نلتمس من المشرع إعادة صياغة نص المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي الحالي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ لتكون بالشكل التالي" تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في سائر المنازعات الإدارية ومنها منازعات الملكية الصناعية.
- ٤- نقترحُ على المشرع سنَ قانونِ خاص بحماية الملكية الفكرية يتضمن إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية ويعالج المنازعات الحاصلة بسببها على غِرار المشرّع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
- ٥- ضرورة تعديل نصوص المواد (٩ او ٣٣و ٢/٣٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم
 ٦٥ لسنة ١٩٧٠م؛ كونها نصوصاً مانعةً من حق التقاضي ولم تعد تنسجم مع أحكام المادة ١٠٠ من الدستور والتي حظرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن.
- 7- ندعو المشرّعُ إلى إعادة النص للمادة (٣٠) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ومنح وزير التخطيط حالياً سلطة إصدار قرار نزع ملكية براءة الاختراع وباقتراح من الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية لتحقيق النفع العام وضمن حالات وشروط يحددها القانون، وتضمين النص صلاحية إصدار الوزير لقرار التحقق من النفع العام قبل اتّخاذ قرار نزع ملكية براءة الاختراع للتحقق من حصول المنفعة العامة من عدمها، مع ضرورة إخضاع هذا القرار إلى القضاء الإداري كونه قرار إداري منفصل، فضلاً عن وضع أسس أو معايير تحدد تقدير التعويض أسوة بالمشرّع المصري ضماناً لتحقيق عدالة التعويض.

الهوامش

- (۱) نصت المادة ۱۹/ثالثاً من الدستور العراقي الحالي لسنة ۲۰۰۵ بأن" التقاضي حق مصون ومكفول للجميع"
- (٢) د. عبد الناصر علي عثمان،استقلال القضاء الإداري، د.ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥٤.
- (٣) بن عبدالله عادل ، تأثير المفاهيم الدستورية على انحصار القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق والحربات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠٠٨، ص ٣٩.
- (٤) د. علي سعد عمران، مركز مجلس الدولة في التصورات الدستورية والقضائية (دراسة تحليلية ونقدية)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٢) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠م، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ص٥١٠
- (٥) محمد علي راتب ، محمد كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص٢٠٧
- (٦) للمزيد من التفاصيل ينظر د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري ، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٤٨.
 - (٧) ينظر: المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
- (٨) د. محمد مرغني خيري، اختصاص مجلس الدولة المصري بين العمومية والتحديد، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، لسنة ١٩١٩، العدد (١) ، ١٩٧٧، ص٨٧.
 - (٩) د. عبد الناصر على عثمان، مصدر سابق، ص٥٦٤.
- (١٠) د. نوفان عقيل العجارمة، المستحدث في قانون القضاء الاداري الاردني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكوبتية العالمية، المجلد رقم ٢٦ ، العدد الثاني، السنة ٢٠١٩، ص ٥.
- (١١) تجدر الإشارة أنه صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ،١٩٥١ وكانت محكمة التميز بموجبه تنظر في المنازعات الإدارية وفقاً للمادة (١١) منه حتى وُصِفَ هذا القانون بعدم الدستورية لعدم انصياعه للمشرع بتشكيل محكمة عدل عليا مستقلة ذات اختصاص في الفصل في المنازعات الإدارية. للمزيد من التفاصيل، ينظر: فهد عبد الكريم أبو العثم، مصدر سابق، ١٥٣.
 - (١٢) ينظر: المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
 - (١٣) ينظر: نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
 - (١٤) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤
- (١٥) د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة ، دار وائل ،عمان، ٢٠١٩، ٢٠٢٠.
- (١٦) د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٢م، ص١٢٣-١٢٤.

- (١٧) د. سراج الدين شوكت خير الله ، الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠.
- (١٨) تجدر الإشارة أن الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠م، والذي ظلَّ نافذاً لغاية ٢٠٠٣ قد خلا من نص إنشاء مجلس الدولة وبيان اختصاصاته في المنازعات الإدارية.
- (١٩) د. خالد رشيد علي، ولاية القضاء الإداري في التشريع العراقي الحديث بين التقليص والحرمان، بحث منشور في مجلة الحقوق،المجلد الثاني،العدد ٦٠ لسنة ٢٠١، ص ١٤١.
- (٢٠) رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في القانون العراقي والمقارن، طبعة أولى، مكتبة السيبان ، بغداد، ص ٤٠.
 - (٢١) ينظر: نص المادة (١٩٠) من دستور مصر ١٩٧١ المعدل .
- (٢٢) أوهام علي حبيب، الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق،مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥م، ص٢٦.
- (٢٣) د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، د.ط، د.ت، ص٢٤٢.
- (٢٤)د. عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لأعمال الإدارة، الطبعة الرابعة، عالم الكتب،القاهرة ،١٩٦٢، ص٣٧-٣٨.
 - (۲۰) د. سراج الدین شوکت ، مصدر سایق، ص۳۶.
- (٢٦) ينظر: المادة (١٣) من قانون العلامة التجارية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغي والتي نصت "تصدر الإدارة قراراً بقبول التسجيل أو الرفض.... وقرار الإدارة قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية.....".
- (۲۷) حكم محكمة النقض المصرية ، رقم الطعن ۲۷۹۲، المؤرخ بجلسة ۲۳/٤/۲۳. نقلاً عن د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مصدر سابق، ۷۷۹.
 - (٢٨) ينظر: نص المادة (٤) من قانون مجلس الدولة المصري الملغي رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦.
- (٢٩) شادي حجازي، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية ،طبعة أولى ،دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ٢٠ ٢م، ص ٢٠.
- (٣٠) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، طبعة أولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٨٥.
- (٣١) نصت المادة ٦٨ من دستور مصر ١٩٧١"...... ويحضر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من رقابة القضاء"
- (٣٢) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٩٩٦م، ص١٢٦ ١٢٧.

- (٣٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (١٢٠٧) لسنة ٣٣ق ، بجلسة ١٩٩٣/١ ١٩٩٣/١، نقلاً عن شريف الطباخ، الوسيط الإداري في موسوعة مجلس الدولة، الجزء الخامس، ٢٠١٥، ص٥٦.
 - (۳٤) شادی حجازي، مصدر سابق ،ص ٤٤.
- (٣٥) د. محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، طبعة أولى، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٥٠٠، ص٣٢٣.
 - (٣٦) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٦، ٢٣٥٠.
- (٣٧) تجدر الإشارة أن الدولة العثمانية سنتْ عدة قوانين تتعلقُ بحقوق الملكية الفكرية منها قانون العلامة التجارية، وكذلك القوانين المتعلقة العلامة التجارية المحاكم العادية، وكذلك القوانين المتعلقة بالأسماء التجارية والتي ألغيت بموجب نص المادة (٢٢) من قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٥٣ م، والذي ألغي أيضاً وحل محله قانون الأسماء التجارية الاردني رقم ٩ لسنة ١٠٠٠ الحالى.
 - (٣٨) د. نوفان العقيل العجارمة، المصدر السابق ، ص٥.
- (٣٩) تجدر الإشارة أن محكمة التمييز لم يكن لها وجود في الأردن وكانت محكمة الاستئناف تعتبر أخر مرجع قضائي فأحكامها قطعية حتى صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية المؤقت رقم ٧١ لسنة ١٩٥١ ،والذي بموجبه تشكلت محكمة التمييز.
- (٤٠) قرار محكمة الاستئناف الأردنية الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٣ في القضية رقم ٥٩/٥٩، المجلة القضائية، وزارة العدل الأردنية، العدد الخامس، السنة الاولى، ص ٣٠٥
- (11) نصت المادة (21) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ الملغي المحكمة التميز بصفتها محكمة عدل بناءً على طلب أي شخص يدعّي أنه لحِقَ به حيفٌ لعدم إدراج قيد في سجل امتيازات الاختراعات والرسوم.... ان تأمر بشطبه او تعديله".
- (٢٤) د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مصدر سابق، ٥٨٠. كما يوصف قانون المحاكم النظامية المشار إليه بعدم دستوريته لعدم انصياع المشرع في هذا القانون بتشكيل محكمة عدل عليا مستقلة وذات اختصاص في الفصل في المنازعات الإدارية، ينظر: فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٥٣.
- (٤٣) وليد القاضي، أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون للدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، العدد ٢٠٢٠، ٣٩٣٠.
- (٤٤) نصت المادة (٦/١٠) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية المؤقت لسنة ١٩٨٩" تختص محكمة العدل العليا في "الدعاوى التي يقدمها الإفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية"
- (٥٤) د. عمر محمد الشوكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة ،عمان، ٢٠٠٧م، ص١٠٥.
- (٤٦) ينظر: قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ حيث خلا من حق التعويض للمتضرر من القرارات الإدارية.

- (٧٤) ينظر: نص المادة (٩/ فقرة ١٠) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩.
 - (٤٨) ينظر: المادة (٩/ب) من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
 - (٤٩) للمزيد ينظر: قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
- (٥٠) تجدر الإشارة أنَّ المشرع الأردني أصدر قانونَ القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤م، وتم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٩٧ه) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧، صفحة ٢٨٦٦.
 - (١٥) ينظر: نص المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.
- (٢٠) نور عيسى الهندي، الرقابة على قرارات مسجل الملكية الصناعية والتجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٥٠٠، ص ٦٦.
 - (٥٣) أوهام على حبيب، مصدر سابق، ص٥٠.
- (٤٠) د. عصام البرزنجي، الرقابة على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية في جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، ١٩٨٥، ص ١٦٨.
- (٥٠) قرار محكمة التميز العراقية رقم ١٤٦٤، المؤرخ في ٢٦/٧/٧٥، نقلاً عن د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف، تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٢، العدد ٣١، ٢٠١٧، ص٤.
- (٥٦) نصت المادة الخامسة من قانون الأسماء التجارية العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي "جميع القرارات التي يصدرها المسجل بقبول أو رفض تسجيل الاسم التجاري قابلة للاعتراض أمام محكمة البداءة". (٧٥) د. عصام البرزنجي ، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وحسم إشكالات التنازع بهما، منشورات بيت الحكمة ،بغداد، ١٩٨٨، ص٣٢-٣٣.
- (٥٨) عبد الأمير المسلماني، الاتجاهات الحديثة في القضاء الإداري، طبعة أولى ،منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص ٢٠
 - (۹۹) د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، مطبعة جامعة دهوك، ۲۰۱۰، ص ۸۱.
- (٦٠) للمزيد ينظر: قانون التعديل الثالث رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٥.
- (٦١) تجدر الإشارة ان هذا القانون نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٣ ٤، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦٩.
- (٢٢) للمزيد ينظر: قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧. والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠١٥ في ٢٠١٧/٨/٧.
 - (٦٣) د. سراج الدين شوكت خير الله، مصدر سابق، ص١٠٧.
- (٢٤) د. هيوا إبراهيم عبد القادر ود. شيروان هادي أسماعيل، نزع ملكية براءة الاختراع(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية، المجلد ٢١ ، العدد(٣)، ٢٠١٧، ص ٣٩٨.
 - (۲۵) شادی محمد حجازی،مصدر سابق، ص۵۳.

(٦٦) نصت المادة (٢٧) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "تختص محكمة القضاء الاداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءة الاختراع"

(١٧) نصت المادة (١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فيما يخص تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية "بعد صدور قرار لجنة التظامات.... يكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الاداري..." كما نصت المادة ١٣٣ "للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب الرسوم والنماذج الصناعية...." ، أما التصاميم للدوائر المتكاملة فقد نصت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية "تسري في شأن التصاميم للدوائر المتكاملة الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع"، وكما هو معلوم إن أحكام منازعات براءة الاختراع عقدت جميعها للقضاء الإداري. أما المادة (١٩٢) من القانون فقد تعلقت بالقرار الإداري الصادر من اللجنة الوزارية في تسجيل الصنف النباتي وإصدار الشهادة وهي حتماً تخضعُ للقضاء الإداري؛ كونها قرار إداري ولعدم وجود أي نص يستثنيها من حكم القضاء المذكور. (١٨) من قانون حماية الملكية "يجوز الطعن في قرار المصلحة بالقبول أو الرفض تسجيل العلامة امام محكمة القضاء الاداري...." كما نصت المادة (١٩) من قانون الملكية "يجوز للمحكمة المختصة (محكمة القضاء الاداري) بناءً على كل ذي شان أن تقضى بشطب تسجيل العلامة...".

(٦٩) نصت المادة (٨) من قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ "للمكتب أنْ يرفضَ طلباً قيد الاسم التجاري إذا لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون..... ويجوز لصاحب الشأن الطعنُ في هذا القرار أمام محكمة القضاء الاداري".

(۷۰) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة ثانية، دار الثقافة،عمان،٢٠١٠م، ص٢٥٢.

(٧١) ينظر: نص المادة (التاسعة/ فقرة ٥) من قانون العلامة التجارية الأردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ الملغى.

(٧٢) نصت المادة (٨/ج) من قانون براءة الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ "للمسجل أنْ يكلفَ طالب التسجيل بإجراء التعديلات على الطلب... فإذا لم يقمْ باسكمال ما كُلِفَ به و أُعدَّ طالب التسجيل فاقداً لحقه بقرار يصدرُ من المسجلِ ولمقدم الطلبِ أنْ يطعنَ بهذا القرارِ لدى محكمة العدل العليا، " وكذلك المادة (٣١/ج) " إذا لم يستوفِ الطلبُ تسجيلِ الشروطَ اللازمة يصدر المسجلُ قراراً مسبباً بالرفض.... وله أنْ يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا".

(٧٣) نصت المادة (٧) من قانون التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٠" يكون قرار المسجل قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا" كما نصت المادة (١٣/ب) من نظام التصاميم للدوائر المتكاملة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ "يكون قرار المسجل بشأن شطب التصاميم قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا" والمادة (٢١) من النظام المذكور "لصاحب المصلحة الطعن أي قرار يصدر من الوزير بالتراخيص لدى محكمة العدل العليا".

- (٧٤) نصت المادة (١٣) من قانون الرسوم والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠ م، "يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب وبكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن امام محكمة العدل العليا".
- (٧٥) نصت المادة (١١) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ "تكون قرارات المسجل قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا".
- (٢٦) نصت المادة (١٠) من قانون العلامة التجارية ١٩٥٢ المعدل "على المسجل قبل اصدار قرار في طلب الالغاء ان يمنح القريقين إبداء دفوعيهما ويكون قراره خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا" كما نصت المادة (٢/١٢) من القانون المذكور "يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل لإبطال علامة تجاربة امام محكمة العدل العليا".
- (۷۷) نصت المادة (۷) من قانون الأسماء التجارية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦م، "يصدر المسجل قراره بالقبول بتسجيل الاسم التجاري أو رفضه.... ويكون قراراه قابلاً للطعن امام محكمة العدل العليا" وكذلك نص المادة ٩ من نفس القانون "يتم بقرار من المسجل شطب الأسماء التجارية جميعها التي لم يتقدم مالكوها من الاحتفاظ بها ويجوز الطعن بهذا القرار لدى محكمة العدل العليا".
- (٧٨) د. نور عيسى الهندي، مصدر سابق، ص ٣٤. وقد نصت المادة (١٩) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ "للمسجل أن يكلّف طالب التسجيل بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها..... وللطالب أنْ يعترضَ على قرار المسجل لدى الوزير.... ويكون قرارُ الوزيرِ بهذا الشأن قطعياً"، كذلك المادة (٣٣) "لكل ذي مصلحة أنْ يطلبَ من المسجل نفسه إبطال البراءة... وقرار المسجل قابلُ للاعتراض لدى الوزير... ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً"، أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فقد نصت المادة ٣٧ من القانون المذكور "يرفض كل طلب لم يستوفي الشروط. ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل لدى الوزير وبكون قراره بهذا الشأن قطعياً"
 - (٧٩) ينظر: نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 - (٨٠) ينظر: نص المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
- (٨١) نصت المادة (٤) من قانون التعديل الاول رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٠ يلغى نص المادة الخامسة من القانون ويحل محلها ما يأتي " ١ -للمسجل رفض الطلب في حال عدم توفر أحد الشروط ...٢ ولصاحب الطلب التظلم والطعن في قرار الرفض لدى محكمة القضاء الإداري".
- (٨٢) نصت المادة (١٢/ب) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ يجوز الاعتراض على قرار المسجل بالغاء التسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف".
- (٨٣) نصت المادة (٦) من الفصل الثالث الخاصة بالتصاميم من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ "ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف" ويلاحظ أن المشرع أتاح الطعنَ بالقرار مباشرةً أمام محكمة الاستئناف، وكان يجدر به أن يمكن الطعن أمام محكمة البداءة؛ كونها

محكمة درجة أولى ومحكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية، للمزيد ينظر نص المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل. كما نصت المادة (٣٣) من الفصل الرابع والخاص من القانون بالأصناف النباتية الجديدة "تخضع القرارات لإعادة النظر من قبل المحكمة المختصة (محكمة الاستئناف)". وقد ألغيث الأحكام الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة وحل محلها قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ وأسند المشرع منازعات قراراتها للقضاء العادي فقد جاء النص في المادة (١٧/ثانياً) " تختص محكمة البداءة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بصورة مستعجلة".

- (۱۶) نصت المادة (۱۰) من قانون العلامة التجارية رقم (۲۱) لسنة ۱۹۰۷ المعدل "تكون القرارات التي يصدرها المسجل قابلة للاعتراض لدى محكمة البداءة المختصة"، اما بالنسبة للاسم التجاري فقد نصت المادة (۷) من نظام الاسماء التجارية والسجل التجاري رقم ٦ لسنة ۱۹۸۵ "لكل ذي علاقة ان يعترض على قرار المسجل بقيد الاسم التجاري أو رفضه أو ملكيته او تعديله أو شطبه لدى محكمة البداءة المختصة".
- (٨٥) د. تياب نادية، مادة القانون الأداري، سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٥–٢٠١٥، ٢٠٠٠.
 - (٨٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، مصدر سابق، ص٨٠.
- (87)F.p.Benoit.LeDroit administrative franccais, Dalloze 1968. p.79.80.
- (٨٨) د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الاداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٩٨.
- (٨٩) ينظر حكم محكمة الادارية العليا في مصر ١٩٨٥/١١/٢٤، رقم الطعن (٢٠٩٤) لسنة ٣٠ق المجموعة ص٣٩٤، نقلاً عن محمد موسى بخيت ، المنازعات الادارية، طبعة اولى ،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٩، ص١١.
- (٩٠) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ والمؤرخ في ٢٠٠٨/٣/٣١، قرار منشور على موقع (القوانين الاردنية) وعلى الرابط الالكتروني .http:// www.lawjo.net، تاريخ الزيارة ١٠٢٠/٥/٢١م، وقت الزيارة ١٠٢٠٢م، وقت الزيارة ١٠٤٠٣مساءً.
- (٩١) ينظر: نص المادة (٧/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة (سابقاً) مجلس الدولة حالياً رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.
- (٩٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٢٠٠/٥/٢٩ ، نقلاً عن: عبد الامير المسلماني ، الاتجاهات الحديثة في القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ، ٢٠١٦، ص ١٠١-٢٠١
- (٩٣) د. علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٥٧.

- (٩٤) د. عصام البرزنجي ود. محمد علي بدير ود. مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الاداري،العاتك، القاهرة، د.ت ، ص٥٨٠.
- (٩٥) د. عبدالله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على اعمال الادارة) ، منشورات الجامعة الجديدة، الاسكندربة، ٧٩٥، ص٨٤.
- (٩٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن (٧٩٠) ، والمؤرخ بجلسة ١٩٨٤/٩/٢٣ ، نقلاً عن د. أحمد منازع ، مصدر سابق،ص ٤٦٤.
 - (۹۷) د. عصام البرزنجي واخرون ، مصدر سابق، ص ٥٩.
 - (٩٨) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندربة ، ٩٩٦ م، ٢٧٠.
 - (٩٩) من كبار أنصار هذا المعيار هم (جيز و(ديجي) و(بونار).
 - (١٠٠) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص١٦٨ ١٦٩.
- (١٠١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن (١٤) ق٣٠، المؤرخ في ١٩٧٤ مجموعة أحكام المحكمة لسنة ٣٠ ق ، نقلاً عن دكتور محمد المسلماني، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص٢٥٨.
- (۱۰۲) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ۱۷۸ والمؤرخ في ۲۰۱۳/۷/۲، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقى لعام ۲۰۱۳، دار الكتب والوثائق، ببغداد ،ص۳۱۳–۳۱۴.
- (۱۰۳)قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ۱۰۸۱/۹۹، بتاريخ ۱۰/۰/۰۱، قرار منشور على موقع عدالة للمعلومات القانونية، وعلى الرابط الالكتروني . http://www.adaleh.info ، تاريخ الزبارة ۲۰۲۱/۰۱، وقت الزبارة ۳۰۰۱ مساءً.
 - (۱۰٤) د. محمد على جواد ، مبادى القانون الاداري، دار السنهوري ،بيروت ، ۲۰۱۰، ص ۲۰.
 - (١٠٥) د. وسام صبار العاني،القضاء الإداري، طبعة أولى ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ١٠٨٠.
 - (۱۰۲) د. مازن لیلو راضی، مصدر سابق، ۲۳۰۰

$(107) \hbox{M.waline, Droit administrative, editons sirey, paris, } 1963.p. 100$

- (۱۰۸) د. عوابدی عمار ، مصدر سابق، ص۹۸.
- (١٠٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن ٢٥٨ لسنة ٢٦ق ، المؤرخ بجلسة ١/٦ / ١٩٨١، ١٩٨٠ من ٣٦٠ نقلاً عن د. أحمد منازع ،ضوابط اختصاص القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة أولى، الرباض، ٢٠١٢، ص ٢٧٩.
- (١١٠) قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٢، نقلاً عن فؤاد الخوالدة، موقف محكمة العدل العليا الاردنية من التعويض عن القرارات "غير المشروعة"، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٢٠١١، العدد ٢٠١٥، ٤٣٩.
 - (١١١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق ،ص٧٦.
- (١١٢)حكم المحكمة الادارية العليا في مصر رقم الطعن ٢٣/٤٣٢ق، بجلسة ٢٧ يناير ١٩٧٩، نقلاً عن د. أحمد محمد المسلماني، مصدر سابق،ص٢٥٨.

- (۱۱۳) د. وسام صبار العانى، مصدر سابق، ص١٦٣.
- (۱۱٤) د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الاداري(دراسة مقارنة) بدون مطبعة، محمد ٩٤٠.
 - (١١٥) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص١٦٨.
 - (١١٦) د. وسام صبار العانى، مصدر سابق، ص١٥٧.
- (١١٧)عامر زغير محيسن، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهربن،كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٢٠١٨.
- (١١٨) د. سعيد سعد عبد السلام ، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة (براءة الاختراع) طبقاً لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت ،ص ١٤٤.
- (١١٩) للمزيد ينظر محمد الامين، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع، دار الفكر،المنصورة،٢٠١٠،ص٥٣.
 - (١٢٠) د. عصام البرزنجي وأخرون ، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مصدر سابق، ص٠٤.
 - (١٢١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مصدر سابق، ص٥٥.
 - (١٢٢) د. ما هرصالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب، الموصل، ١٩٦٦، ص١٠.
- (١٢٣) بن يكن عبد الحميد ورابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد، ٨، العدد(١)، نسنة ٢٠٢١، ص٧٢.
 - (١٢٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتاب الاول ، مصدر سابق، ص ١١٤.
- (١٢٥)إبراهيم المنجي ، إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص١٠٧.
- (١٢٦) د. أحمد خليفة شرقاوي، نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، س٢١.
- (١٢٧) د. عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٦، ص١٠١.
 - (۱۲۸) د. سراج الدین شوکت، مصدر سابق ،ص۸۸.
- (١٢٩) د. عامر زغير محيسن د. كمال جواد كاظم ،حيدر عرس عفن، الحق في اللجوء إلى القاضي الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية، العدد٢٧، مجلد (١) ، ٢٠١٦، ص ٢٥٠.
- (۱۳۰) د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر،طبعة اولى، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد ، ۲۰۰۰، ص۱۷۸.
- (١٣١) د. ماجد نجم عيدان الجبوري ، استقلال القضاء وضماناته وأثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي، بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد(٢٣) الجزء الاول، ٢٠١٧، ص ١.
 - (١٣٢) فهد عبد الكريم ابو العثم، مصدر سابق، ص ٢٩١.

- (١٣٣)حكم المحكمة الادارية العليا في مصر ، رقم ٤٥، نسنة ٩ قضائية ، المؤرخ بجلسة ١٩٦٧/٢/٢ مجموعة مجلس الدولة، نقلاً عن د. محمد كامل ليلة ، الرقابة على أعمال الإدارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧–١٩٦٨، ص ١١٤٤.
 - (١٣٤) ينظر المادة (٥/ج) من قانون القضاء الاداري الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.
- (١٣٥) فمثلاً نصت المادة (١٢/فقرة ب) من قانون براءة الاختراع العراقي لسنة ١٩٧٠ "يجوز الاعتراض على قرار المسجل بإلغاء تسجيل النموذج الصناعي لدى محكمة الاستئناف....." وكذلك المادة (٦/ ب) من الفصل الثالث (التصاميم للدوائر المتكاملة) من القانون نفسه "ويكون القرار المسجل قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف...."
- (١٣٦) د. غازي فيصل ، مجموعة محاضرات أنقيت على طلبة الدراسات العليا الماجستير القانون العام في جامعة النهربن كلية القانون حول قضاء الإلغاء، ٢٠٠٥ ٢٠٠٦، غير منشورة.
- (١٣٧) د. عبدالله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، منشورات الجامعة الجديدة، ١٩٩٧، ص ٢٥٠.
 - (۱۳۸) د. وسام صبار العانی، مصدر سابق، ص۲٤۲.
 - (١٣٩) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري ، مصدر سابق، ص ٢٠٠.
 - (١٤٠) د. ما هر صالح علاوي، القرار الإداري، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ١٩١.
- (١٤١) خالد رشيد الدليمي، نزع الملكية للنفع العام(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،٢٠٠١، ص٧٦.
- (١٤٢) معتز الجعفري، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال الاستملاك (دراسة تطبيقية في قانون الاستملاك الاردني)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد ٢٠٠١، العدد ١، ٢٠٠١، ص ٢٠٠١.
- (١٤٣) ينظر: نص المادة (٢/ثامناً) من قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

المصادر

اولاً / الكتب

- ١. إبراهيم المنجى ، إلغاء القرار الاداري، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ،الاسكندربة، ٢٠٠٤م.
- ٢. د. أحمد خليفة شرقاوي، نظرية الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- ٣. د. أحمد سرحال، في القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٠م.
- ٤. أوهام علي حبيب، الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الإدارية في العراق، مكتبة القانون والقضاء،
 بغداد، ١٠٠٥م.
- ه. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري ، بيروت، ٢٠١٩.
- ٦. رياض عبد عيسى الزهيري، دعوى إلغاء القرارات الإدارية في القانون العراقي والمقارن، طبعة أولى،
 مكتبة السيبان ، بغداد.
- ٧. د. سراج الدين شوكت خير الله ، الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٩٠٩م.
- ٨. عبد الامير المسلماني ، الاتجاهات الحديثة في القضاء الاداري (دراسة تحليلية مقارنة)،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ، ٢٠١٦م.
- ٩. د. عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر، دار الفكر العربي،
 القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١٠ د. عبدالله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) ، منشورات الجامعة الجديدة،
 الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- ١١. د. عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء لإعمال الإدارة، الطبعة الرابعة، عالم
 الكتب،القاهرة ،١٩٦٢م.
- ١١. د. عصام البرزنجي، توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والاداري وحسم إشكالات التنازع بهما،
 منشورات بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٨٨م.
- ١٣. د. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
 - ١٤. د. عمر محمد الشوكي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة ،عمان، ٢٠٠٧.
- ١٠. د. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
 - ١٦. د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٩٩٥م.

- ١٧. د. مازن ليلو راضى، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، ١٠١٠م.
- ١٨. د. ماهر صالح علاوي، تحولات القانون الإداري في ظل العولمة ، دار وائل ،عمان، ١٠١٩م.
 - ٩١. د. محمد المسلماني، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية.
- ٢٠ د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الاول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٥.
- ۲۱. د. محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري(دراسة مقارنة) بدون مطبعة، ۲۰۰۵م. ۲۲. د. محمد عبد العال السناري، مجلس الدولة والرقابة على اعمال الادارة في جمهورية مصر العربية(دراسة مقارنة)، د.ط، د.ت.
- ٢٣. محمد علي راتب ، محمد كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٩٩٨م.
- 3 7. د. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ١٩٦٨.
 - ٢٥. د.محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري،طبعة أولى،دار الجامعة الجديدة، الاسكندربة، ٥٠٠ م.
 - ٢٦. د. نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦م.
 - ٢٧. د. وسام صبار العاني،القضاء الإداري، طبعة اولى ، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٥٠٠م.

ثانياً / البحوث العلمية

- ١. بن عبدالله عادل ، تأثير المفاهيم الدستورية على انحصار القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق والحربات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠٠٨.
- ٢. بن يكن عبد الحميد ورابحي لخضر، الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد ، ٨، العدد (١)، لسنة ٢٠٢١م.
- ٣. د. عامر زغير محيسن د. كمال جواد كاظم ،حيدر عرس عفن، الحق في اللجوء الى القاضي الاداري،
 بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية، العدد ٢٧، مجلد (١) ، ٢٠١٦م.
- ٤. د. عبد اللطيف نايف عبد اللطيف ، تخصص القضاء الإداري في العراق بين الإطلاق والتقييد، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٢، العدد ٣١، ٢٠١٧م.
- ٥. د. عبد الناصر على عثمان، استقلال القضاء الإداري، بدون طبعة، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٦. د. عصام البرزنجي، الرقابة على أعمال الإدارة في العراق وآفاق تطورها، مجلة العلوم القانونية والسياسية
 في جامعة بغداد، المجلد الرابع، العددان الاول والثاني، ٩٨٥.
- ٧. د. علي سعد عمران، مركز مجلس الدولة في التصورات الدستورية والقضائية (دراسة تحليلية ونقدية)،
 بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة (١٢) ، العدد (١) ، ٢٠٢٠م ،معهد العلمين للدراسات العليا، النجف.

- ٨. فؤاد الخوالدة، موقف محكمة العدل العليا الأردنية من التعويض عن القرارات "غير المشروعة"، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ٢١، العدد ١٠٠٠.
- ٩. د. ماجد نجم عيدان الجبوري، أستقلال القضاء وضماناته وأثرهما في تعزيز مبدأ القاضي الطبيعي،
 بحث مستل منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢٣) الجزء الاول، ٢٠١٧م.
- ١٠ د. محمد مرغني خيري، اختصاص مجلس الدولة المصري بين العمومية والتحديد، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية ، لسنة ١٩، العدد (١) ، ١٩٧٧م.
- ١١. معتز الجعفري، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في مجال الاستملاك(دراسة تطبيقية في قانون الاستملاك الاردني)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، العدد ١ ، ١٩٩٨.
- 11. د. نوفان عقيل العجارمة، المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكوبتية العالمية، المجلد رقم ٢٦ ، العدد الثاني، السنة ٢٠١٩م.
- 17. د. هيوا إبراهيم عبد القادر ود. شيروان هادي إسماعيل، نزع ملكية براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية، المجلد ٢١ ، العدد (٣)، ٢٠١٧م.
- ٤ وليد القاضي، أثر التطور التشريعي على تنظيم واختصاص القضاء الإداري الأردني، بحث منشور في
 مجلة علوم الشربعة والقانون للدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، العدد ٢٠٢٠، ٤م.

ثالثاً / الرسائل والأطاريح الجامعية

- ١. خالد رشيد الدليمي، نزع الملكية للنفع العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- ٢. نور عيسى الهندي، الرقابة على قرارات مسجل الملكية الصناعية والتجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٥٠١٠.
- ٣. عامر زغير محيسن، سلطة الإدارة في مجال براءة الاختراع (دراسة مقاربة)، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.

رابعاً / المحاضرات

- ١. د. تياب نادية، مادة القانون الإداري، سلسلة محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ٢٠١٥ ٢٠١٠.
- ٢. د. غازي فيصل ، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا الماجستير القانون العام في جامعة النهرين كلية القانون حول قضاء الإلغاء، ٢٠٠٥ ٢٠٠٦، غير منشورة.

خامساً / المواقع الالكترونية

- ١. موقع (القوانين الاردنية) وعلى الرابط الالكتروني http:// www.lawjo.net.
- ٢. موقع عدالة للمعلومات القانونية، وعلى الرابط الالكتروني http://www.adaleh.info.

سادساً / الدساتير والقوانين

- أ الدساتير
- ١. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل .
 - ٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
 - دستور مصر لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ب القوانين
 - ١. (القوانين العراقية)
- ٢. قانون الأسماء التجارية العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ الملغي.
- ٣. قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العراقى رقم ٥ السنة ١٩٧٠ المعدل.
 - ٤. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
 - ٥. قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
 - ٦. نظام الأسماء التجاربة والسجل التجاري رقم٥٦ لسنة ١٩٨٥.
 - ٧. قانون العلامات والبينات التجاربة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل.
 - ٨. قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣.
 - ٩. قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١.
 - ٢ (القوانين العربية)
 - ١. قانون العلامة التجاربة الأردني رقم ٣٥ لسنة ٩٣٨ الملغي.
 - ٢. قانون العلامة التجاربة المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الملغى
 - ٣. قانون مجلس الدولة المصري الملغى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦.
 - ٤. قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ الملغي.
 - ٥. قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
 - ٦. قانون السجل التجاري المصري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
 - ٧. قانون محكمة العدل العليا الأردنية المؤقت لسنة ١٩٨٩.
 - ٨. قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.
 - ٩. قانون براءة الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.
 - ١٠. انون محكمة العدل العليا الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢.
 - ١١. قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ .
 - ١٢. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
 - ١٣. قانون القضاء الإداري الأردنى رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

سابعاً / الاجتهادات القضائية

(مصر)

- ١. حكم محكمة النقض المصربة ، رقم الطعن ٢٧٦٦، المؤرخ بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٣.
- ٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (١٢٠٧) لسنة ٣٣ق، بجلسة ١٩٩٣/١ ١٩٩٣.
 - ٣. حكم محكمة الإدارية العليا في مصر ١١/٢٤/١١/٥ ، رقم الطعن (٢٠٩٤) لسنة ٣٠ق.
- ٤. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن (٧٩٠) ، والمؤرخ بجلسة ٣٣/٩/٤/٨.
- ٥. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن ٢٥٨ لسنة ٢٦ق ، المؤرخ بجلسة ١٩٨٢/١١/٦.
 - ٦. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم الطعن ٢٣/٤٣٢ق، بجلسة ٢٧ يناير ١٩٧٩،
- ٧. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، رقم الطعن (١٤) ق٣٠، المؤرخ في ١٩٧٤ مجموعة أحكام
 المحكمة لسنة ٣٠ ق .
 - ٨. حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم ٢٥٥، لسنة ٩ قضائية ، المؤرخ بجلسة ٥٢/٢/٢٩١
 (الأردن)
 - ١. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٢.
 - ٢. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ والمؤرخ في ٣١٠٨/٣/٣١.
 - ٣. قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٠٨٦،٩٩١، بتاريخ ٤١/٥/١٠.
 - ٤. قرار محكمة الاستئناف الأردنية الصادر بتاريخ ١٩٣٥/٤/١٣ في القضية رقم ٥٩٥/٥٩.

(العراق)

- ١. قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ١٧٨ والمؤرخ في ٢٠١٣/٧٢٤ .
 - ٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ ٢٩/٥/٢٩.
 - ٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٤٦٤، المؤرخ في ٢٦/٧/٢٦.

ثامناً / مراجع الأحكام والقرارات:

١. مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لعام ٢٠١٣، دار الكتب والوثائق، بغداد.

تاسعاً / المجلات والجرائد:

- ١. جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٣٤، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.
 - ٢. جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٠١٥/١٠ في ١٠١٧/٨/٢.
- ٣. المجلة القضائية، وزارة العدل الاردنية، العدد الخامس، السنة الاولى.

عاشراً / الكتب الاجنبية

- 1- F.p.Benoit.LeDroit administrative franccais, Dalloze 1968.
- 2- M.waline, Droit administrative, editons sirey, paris, 1963.